

## رسالة إطلاع أرباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال

بسم الله الرحمن الرحيم حمداً لك يا من تفرد بالكمال وتتره عن الاختلال في الأقوال والأفعال وشكراً لك يا جاعل الإنصاف معياراً يُتَمَسَّكُ به عند ظهور الاختلاف والصلاة والسلام على رسولك خير الخليقة وعلى آله وصحبه القائمين بحماية الحقيقة على الحقيقة وبعد ،،،

فإني وقفت على رسالة للعلامة المفضل السيد الإمام الحسن أحمد الجلال<sup>1</sup> مشتملة على بيان ما تفرقت فيه كلمة المسلمين من الصوم والإفطار والعمل بالرؤية عند قوم وعدمه عند آخرين مع تباين الأقطار فوجدتها رافلة في حلل الإنصاف متنكبة عن مزالق التعصب والاعتساف إلا أنه بقي فيها ما يقبها من عين الحاسد فأحببت بيانه من باب بذل النصيحة للغائب الميت والشاهد الحي بعد أن سألت ذلك البيان بعض أرباب الطلب والإمعان.

والنسخة التي عثرت عليها بخط السيد رحمه الله تعالى وتصحيحه وتصليحه فلا يظن أن ما في بعضها من المساهلات من تغيير بعض النسخ وترجيحه وقد أوردتها جميعها بألفاظه وعقبت ما لم أرتضه منها باعتراضه.

**قال :** بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نواله وأصلي وأسلم على محمد وآله وبعد فإنها لما تفرقت كلمة المسلمين في الإفطار والصوم حيث يتقدم قوم بيوم ويتأخر آخرون بيوم وذلك من التفرق في الدين الذي نهي الله عنه في كتابه المبين رأيت أن أذكر سبب الخلاف وأرشد من شاء الله رشده إلى السنة وطريق الإنصاف فأقول إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال {لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ} كان ضمير الجمع ظاهراً في لزوم حصول الرؤية من كل مكلف كما هو الكاين في نحو «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» وغيرها من الخطابات العامة لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما صام وأفطر برؤية من البعض كان ذلك قرينة صرف الحقيقة إلى الجاز كما في {فَعَقَرُوا النَّاقَةَ} فحينئذ يجب التوقف على حد ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحقيقاً للتأسي وإلا كان خروجاً من الإتيان إلى الابتداع.

أقول: قد تقرر في الأصول أن دلالة الخطابات العامة من باب الكلية أي الخطاب لكل فرد ترد مطابقة إثباتاً أو سلباً خبراً أو أمراً أو نهيّاً لا من باب الكل أي يتناول المجموع من حيث هو مجموع ولا من باب الكلي أي مجرد الماهية من حيث هي من غير نظر إلى الأفراد فقوله {حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ} في قوة قضايا متعددة بعدد الأفراد أي حتى يراه فلان وحتى يراه فلان وحتى يراه فلان فكل فرد من الأفراد منهي عن الصوم إلى حصول غاية هي الرؤية من

1. هو السيد حسن بن أحمد الجلال البهني الإمام العلامة الذي هر بتحقيقه واعترف الفضلاء بتدقيقه له المؤلفات الشهيرة والحسان السائرة المبررة ومن مصنفاته تكملة الكشف على الكشاف وشرح على التهذيب والشمسية في المنطق وشرح على الفصول في الأصول للسيد إبراهيم بن الوزير وشرح على الكافية في النحو وشرح على منتهى السؤل لابن الحاجب وله مختصر في علم الأصول شرحه شرحاً يدل على فضله واختار اختيارات مخالفة لعلماء الأصول وله بديعية وشرحها شرحاً لطيفاً وله شعر طيب النفس في فنون كثيرة وبالجملة فهو من أفراد اليمن وفور فضل وأدب وكثرة تأليف وتصنيف وكانت وفاته في منزله بالحرف من أعمال صنعاء سنة تسع وسبعين وألف رحمه الله تعالى [خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر] (1/323)

كل فرد فرد فقول السيد رحمة الله كان ضمير الجمع ظاهراً في لزوم حصول الرؤية من كل مكلف ... الخ صحيح لكن قوله فحينئذ يجب التوقف على حد ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وترتيب الابتداء على مخالفة مجرد الفعل غير سديد لأنه كما دل فعله على عدم التعبد بهذا الظاهر فقد دل قوله أيضاً على ذلك حيث قال لما أخبره أعرابي بأنه رأى الهلال فقال { أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا بِلَالُ أَدِنِّي فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا } أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس وأخرج أبو داود من حديث ابن عمر قال { تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ } وأخرج أبو داود أيضاً من حديث ابن الحارث بن حاطب { قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدَلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا } وأخرج أبو داود والنسائي من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم { أَنَّ رَكْبًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَعْدُوا إِلَيَّ مُصَلِّاهُمْ }

وثبت الأمر بالصيام والإفطار عند إكمال العدة من حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي والأذن بالإفطار عند إكمال العدة من حديث أبي هريرة عند مسلم والنسائي إذا عرفت هذا فاعلم أن من صام وأفطر لكامل العدة أو لسائر ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الأقوال متبع لا مبتدع كما يشعر به ظاهر كلام السيد.

فإن قلت ومن أين أشعر كلام السيد بذلك ولا حصر في عباراته قلت بجزمه بوجوب التوقف على حد الفعل وترتيب الابتداء على مخالفته فإن قلت كثيراً ما تسبق أقلام العلماء بمثل هذا فيحتمل لهم قلت سيأتيك في غضون هذه الرسالة مباحث لا تحتمل ومثلها جمعت هذه الأبحاث لا لمثل هذا.

### قال : ولم يعلم أنه صام في المدينة برؤية في غير المدينة.

أقول: هذه الدعوى المجردة عن الدليل هي التي بنى عليها السيد القناطر في كلامه وأنت تعلم أن خير الأعرابي وخير الركب السالفين ظاهراً في دفع هذه الدعوى وسيشير السيد إلى تأويل ذلك وستعرف ما عليه.

قال : والناس الآن على خلاف ذلك يجعلون رؤية في ناحية مهيمنة على من في ناحية أخرى يكتبون بذلك من ناحية إلى أخرى ويلزمون به ولاشك في أن ذلك لم يؤثر منه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من خلفائه الراشدين بل حديث ابن عباس الآتي شاهد بخلاف ذلك.

أقول: قد ثبت كتاباً وسنة قبول الشهادة من غير تقييد وضح أيضاً في القرآن والسنة الأمر والعمل بالكتابة فمحل النزاع مندرج تحت هاتين الكليتين فيقال مثلاً في خصوص الشهادة هذه أعني شهادة أهل ناحية على رؤية الهلال شهادة كملت شروطها المعترية مقبولة فهذه مقبولة.

أما الأولى أعني كونها شهادة كاملة الشروط فظاهر لوجود التكليف والعقل والعدالة وانتفاء الموانع القادحة في الصحة إذ المفروض أنه لا مانع إلا عدم ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم بخصوصه وأنه غير قادح في الصحة لثبوت ذلك في عمومات يندرج تحتها محل النزاع ولو لم يكن في ذلك إلا حديث **{فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا}** أخرجه أبو داود وحديث **فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ** إلا أن يشهد شاهدان. وجعل اختلاف الأقطار من جملة الموانع لصحة هذه الشهادة بخصوصها سيأتيك بيان عدم انتهاضه. وأما الثانية فبالنص والإجماع ويقال في خصوص هذه الكتابة لم يصاحبها مانع وكل كتابة لم يصاحبها مانع مقبولة فهذه مقبولة.

أما الأولى فلأن المفروض أنه لم يمنع من قبولها إلا عدم فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها بخصوصها وأن عدم فعله لا يدل على عدم شرعيتها وشمول العمومات لها كافٍ في الشرعية. وأما الثانية فثبوت الأمر بذلك والعمل به كتاباً وسنة عموماً وخصوصاً فالكتابة مأمور بها وكل مأمور به مقبول فالكتابة مقبولة.

أما الأولى فلقولته تعالى **{وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}** ولما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم **{اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ}** وما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن عمرو **{اَكْتُبْ}** إلى غير ذلك من الأدلة.

وأما الثانية فلاستلزام عدم القبول كون الأمر لغواً وأنه باطل ولا شك أن قوله **{وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ}** نكرة في سياق النفي تعم كل كاتب والقصر على السبب مذهب مرجوح فإن قلت أول الآية في الدِّين فيكون العموم بالنسبة إليه قلت الأدلة القاضية بقبول مطلق الكتابة تأتي هذا التقييد وعلى الجملة فالأدلة الدالة على أن الكتابة معمول بها كثيرة جداً منها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث بكتبه إلى ملوك الأقطار ثم يرتب على ذلك غزوهم والدعاء عليهم وهذا دليل على قيام الحجة عليهم ببلوغ تلك الكتب إليهم وهم لا يعرفون خطها ولا يفهمون لفظها بل تُترجم لهم ومنها أمره صلى الله عليه وآله وسلم بكتب المصالحة بينه وبين قريش ومنها كتب الأمانات ومنها كتب الإقطاعات ومنها كتب عقد الذمة والصلح ومنها كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ الصحابة كثيراً من الأحكام الشرعية منه وقد روي مسنداً ومرسلاً فممن رواه مسنداً أحمد والنسائي وأبو داود في كتاب المراسيل وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو يعلى الموصلي ويعقوب بن سفيان في مسانيدهم ورواه الحسن بن سفيان الثوري وعثمان بن سعيد الدارمي وعبد الله بن عبد العزيز البغوي وأبو زرعة الدمشقي وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي وحامد بن محمد بن سعيد البلخي والحافظ الطبراني وأبو حاتم بن حبان البستي في صحيحه وجماعة وأما المرسل فرواه النسائي وأبو داود والشافعي وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم وقد استوفى ذلك الحافظ بن كثير ومنها حديث **{ مَا حَقَّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ يَبِيَّتْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا**

وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ} متفق عليه من حديث ابن عمر ومنها أمره صلى الله عليه وآله وسلم بكتابة القرآن ومنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كتب كتاباً وختمه وأمر بسرية تعزم إلي حيث يريد وأنهم لا يقرؤون الكتاب إلا حيث عين صلى الله عليه وآله وسلم لهم ويعملون بما فيه ومنها قول علي عليه السلام وقد سئل هل خصمك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء فقال لا ثم قال إلا ما في هذه الصحيفة وفيها أحكام شرعية ومنها قول الله تعالى ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فأمر الله تعالى رسوله أن يأمرهم بأن يأتوا بالتوراة وذلك من باب العمل بما فيها من كتابة ومنها ما سلف من قوله ﴿وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ﴾ وقوله لعبد الله بن عمرو ﴿اَكْتُبْ﴾ ومنها عمله صلى الله عليه وآله وسلم بما جاء من كتب عماله كما روه البيهقي من حديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد حين جاءه كتاب علي عليه السلام بإسلام همدان ومنها إجماع الصحابة على العمل بالخط رواه أبو الحسين البصري في المعتمد ورواه الرازي ورواه الحفاظان يعقوب بن سفيان وإسماعيل بن كثير ورواه المنصور بالله عبد الله بن حمزة واختاره جماعة من أئمة الآل أفاد ذلك السيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في تنقيح الأنظار واستدل على ذلك الرازي في الحصول بإجماع الصحابة وبالعقل فقال وأما المعقول فلأن الظن هاهنا حاصل والعمل بالظن واجب انتهى ومنها الإجماع الفعلي من جميع الأعصار وأمصار أهل الإسلام في اعتبار الصكوك وخطوط الأمراء والحكام ومنها العمل بالوجادة<sup>1</sup> التي صرح العلماء بقبولها وقد صرح ابن رسلان في شرح سنن أبي داود أن القاضي عياض حكى ذلك أعني العمل بالخط عن أكثر الصحابة والتابعين قال ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال الخلاف ثم قال وقد اختلف في الجواب عن حديث أبي سعيد أعني الذي رواه مسلم من حديثه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ﴿لَا تَكْتُبُوا شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ﴾ ف قيل إن النهي منسوخ بأحاديث الإذن وكان النهي في أول الأمر لحرف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن فيه وجمع بعضهم بأن النهي في حق من وثق بحفظه والإذن في حق من لم يثق كأبي شاه وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فرمما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لئلا يختلط به فيشتهه على القاريء انتهى ملتقطاً من شرح ابن رسلان وهكذا يقال في الحديث الذي أخرجه أبو داود قال لما دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر إنسانا يكتبه فقال له زيد بن ثابت إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا ألا نكتب شيئاً من حديثه على أن تسليم ذلك لا يضر بمحل النزاع إذا عرفت هذه الأدلة علمت أن الكتابة ما دون بمطلقها وليس للمانع من العمل بما في محل النزاع دليل.

وأما الاستشهاد بحديث ابن عباس على صحة هذه الدعوة فستعرف ذلك عند الكلام عليه.

**قال :** فكان الإشكال في فعل الناس الآن من وجوه أربعة الأول: أن العمل على ذلك بدعة لم تؤثر عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن خلفائه الراشدين مع اتساع أطراف مملكته وشدة حرصه على هداية

1 الوجودية: بكسر الواو هي القسم الثامن من أقسام التحمل عند أهل الحديث وصورته: أن يجد الراوي حديثاً أو كتاباً أو صحيفة بخط شخص آخر بإسناده فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية، ويقول: وجدت بخط أو في كتاب فلان، حدثنا فلان عن فلان عن فلان ويسند الحديث، وقد وقع هذا كثير في مسند الإمام أحمد - رحمه الله - يقول ابنه عبد الله: وجدت بخط أبي: حدثنا فلان عن فلان... ويسوق الحديث، وله أن يقول: قال فلان، إذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللقي.

الناس واجتماع كلمتهم وأصابتهم الحق فلم يعلم أنه عمل في الناحية التي هو فيها برؤية الهلال في غيرها ولا بعث بكتاب في ذلك إلى أحد ولا استدعاه منه.

أقول: هذا التطويل لا طائل تحته وتكرار عار عن الفائدة وليس فيه زيادة على ما أسلفه وقد عَرَفْنَاكَ أن عدم ورود محل النزاع ورودا خاصا غير قادح في المطلوب ولو كان ذلك معتبرا في الشريعة لبطل أكثرها واللازم باطل.

أما الملازمة فللقطع بأن المندرج تحت العمومات من جزئيات الأحكام والمحكوم عليه وفيه أكثر من المنصوص عليه بخصوصه هذه أركان الإسلام الخمسة ثابتة من هذا القبيل فالصلاة بقوله «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» والزكاة بقوله «آتُوا الزَّكَاةَ» والحج بقوله «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» والصيام بقوله «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» وكلمة الشهادة بقوله «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ولو كان الدليل الخاص شرطا في التكليف فعلا خرج كل فرد من أفراد العالم من هذه التكاليف ونحوها قائلًا لم يرد دليل يخصني بوجوب هذه الواجبات عَلَيَّ وما في هذا من مخالفة العقل والشرع مغنٍ عن بيان بطلانه.

وأما بطلان اللازم فظاهر لا ينازع فيه مسلم.

إذا تبين لك هذا فالعامل بالشهادة والكتابة في محل النزاع عامل بالكتاب والسنة والدليل على مدعي التخصيص ولا يَصْلُحُ له ما زعمه السيد مُخَصَّصًا وسيأتي.

**قال :** بل صرح بنفي الكتابة في ذلك بقوله نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض في الثالثة على أحد أصابعه العشر.

أقول: إن أراد السيد رحمه الله الاحتجاج بهذا الحديث على نفي العمل بالكتابة مطلقا فباطل باطل وقد عرفت ما سلف فلا نعيده وقد وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمر بكتب الشهادة في كثير من القضايا الواقعة في عصره في كتب الإقطاعات والعهود والمصالحة وغيرها وشاع ذلك في عصر الصحابة وذاع فأبي دليل على إنكار كتب هذه الشهادة الخاصة.

وإن أراد الاحتجاج به على عدم العمل بالكتابة في هذه المسألة كما يُشْعِرُ به قوله بل صرح بنفي الكتابة في ذلك فليس في الحديث ما يدل على ذلك بل الظاهر من الحديث كتابة حساب الأيام وزيادة الشهور ونقصانها كما يشعر بذلك جعلها قرينة لقوله نحسب وتعقيها بقوله الشهر هكذا وهكذا وهكذا أو كتابة حساب سير القمر والعمل به أو أنه أريد بلا نكتب لا نخط في الرمل كما تشعر بذلك مقارنته بالحساب فإن غالب دعاوى الحساب حط الرمل.

**قال :** وقال عَرَفْتُمْ يَوْمَ تَعَرَّفُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطَرُونَ وذلك ظاهر في أن التعريف والفطر إنما يكونان حين يجتمع الناس عليهما لا حين يختلفون فيهما فيكون الواجب فيهما هو التوقف على ما يجب

الاجتماع وليس إلا هجر ما ذكر مما لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث المذكور دلالة على أن عيد أهل جهة ليس عيداً لأهل جهة أخرى لأن الاجتماع العادي لا يكون إلا من أهل البلد الواحد وذلك ظاهر في أنه لم يتعبدوا بحقيقة الأمر في الهلال لا صوماً ولا فطراً حتى قال الإمام الحسن بن عز الدين عليه السلام أن العيد الشرعي ثلاثة أيام عيداً صحيحاً كما حققه في جوابه على السائل وذلك معنى كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بالشرعية السمحة.

أقول: قال الخطابي معنى الحديث أن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوم اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرتهم ماضٍ ولا شيء عليهم في وزر وعيب وكذلك في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة والعيد فليس عليهم إعادته وكذلك أضحاهم يجزيهم وإنما هو رفق من الله ولطف بعبادة انتهى

وهكذا ذكر هذا ابن الأثير في غريب جامع الأصول وارتضاه وكذلك غيره من شراح الحديث فإذا كان معنى الحديث وضع الخطأ وعدم التعبد بحقيقة الأمر كما اعترف به السيد فأى دلالة فيه على محل النزاع وكيف يصح إلحاق من أخرجه جمع من أهل قطر غير قطره بأن أول شهر شوال مثلاً يوم الجمعة قبل مجيء ذلك اليوم بمن صام يوم الجمعة معتقداً أنه من شهر رمضان ثم لم يتبين له أنه من شوال إلا بعد الفراغ من صومه فإن بين الصورتين بونا بعيداً وهذا تخمين ما قال بعضهم في بيان معنى الحديث أن الناس يتحزبون أحزاباً ويخالفون المهدي النبوي فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس وطائفة هم الباطنية وهم أمة من الناس صاروا يقدمون الصوم والوقوف وصار ذلك شعاراً لهم وبقي على المهدي النبوي من أراد الله بهم الخير فهم الناس المرادون في الحديث وهم الطائفة الذين لا يزالون على الحق لا يضرهم من خالفهم وهم السواد الأعظم ولو كان فرداً وهم الذين يهدون بالحق وبه يعدلون وهم الجماعة الذين يد الله معهم من شد عنهم شد في النار فهؤلاء هم الذين الفطر عند الله يوم يُفطرون والأضحى يوم يُضحون لعلمهم بما عينه الله لهم ورسوله من المواقيت والعلامات.

ثم نقول بعد تسليم صحة الاستدلال به إن كان المخاطب بهذا الخطاب جميع الأمة أو من يصلح له في عصره صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن فيه دلالة على مراد السيد بوجه من الوجوه وإن كان خاصاً بأهل المدينة استلزم اختصاص هذا الحكم بهم وهو مع كونه خلاف الإجماع لا يدل على مطلوبه وإن كان المراد به أهل كل جهة جهة على جهة الانفراد حتى كأنه في قوة مخاطبة أهل هذا البلد على سبيل الاستقلال وأهل هذا البلد كذلك فهذا وإن دل على مراده لكنه مما لا يساعده عليه أحد والتأني د له بقوله لأن الإجماع العادي... الخ ممنوع والسند اجتماع أهل الجهات الكثيرة المتباينة بل الأقطار والأقاليم على ما لا يحصى من الأمور كالاجتماع على دين واحد وسلطان واحد ومذهب واحد والإجماع الذي هو أحد الأدلة فكيف تحيل العادة اجتماعهم على أمر محسوس مشاهد ممكن إدراكه لجمعهم أعني رؤية الهلال وكل عاقل يعلم أن العادة قاضية بالاجتماع على مثل ذلك وبنُدرة الخلاف وقتله

فإنه لو سأل سائل ركب العراق والشام والشرق والغرب واليمن عند اجتماعهم للحج عن أول يوم من شهر رمضان أو شهر شوال لوجدتهم متفقون في الغالب فما هذه الدعوى التي ادعاها السيد رحمه الله على العادة.

وأما قوله وذلك معنى كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بالشرعية السمحة فصحيح لأن التأنيم بصوم ما يجب إفطاره أو إفتار ما يجب صومه في الواقع مع جهل المكلف لذلك من تكليف ما لا يطاق وأنه تعسير منافٍ للشرعية السمحة ولكن أين هذا من محل النزاع وربما أمكن أن يقال إن قبول أهل هذه الجهة لخبر أهل جهة أخرى في الصوم والإفطار أدخل في التيسير من عدم القبول وغاية الأمر الاستواء لأن قبول خبر المخبر بأن أول الشهر يوم الجمعة مثلا وإن لم يكن فيه تخفيف من جهة وجوب صوم ذلك اليوم لكنه يستلزم التخفيف من جهة أخرى وهي عدم وجوب صوم يوم بعد إكمال العدة من يوم الجمعة وعدم القبول وإن كان فيه تخفيف من جهة عدم وجوب صوم يوم الجمعة لكنه لا تخفيف فيه من جهة أخرى وهي وجوب البقاء على الأصل أعني صوم ثلاثين يوما على فرض عدم الرؤية كما سيحيى تحقيقه.

**قال :** وإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ما يفعل الناس للزام أن يكون فعلهم حدثا في الدين.

أقول: قد عرفت مما سلف أن هذه الدعوى على غير أساس والاحتجاج لها بما لا يرتضيه الأكياس من الناس واللزوم الذي ذكره لا يتم إلا بعد تسليم قصر الشريعة على أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم دون أقواله ودون تقريراته....<sup>1</sup> وأنه قول لم يسبق إليه ولا حام طير أحد من العلماء عليه وتبديع الناس بمجرد الأوهام الفاسدة ورميهم بمخالفة الشارع بهذه التخيلات الباردة مما يأباه العقل والشرع والإنصاف.

**قال :** وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد أي مردود فكيف نقبل شيء رده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أقول: لا شك في دلالة هذا الحديث على رد الابتداع ولا نزاع في صحة الاحتجاج به على قبح الاختراع ولكننا نقول بعدم انطباقه على محل النزاع وبيانه أن الثابت بالقرآن شرع وكل شرع من أمره فالثابت بالقرآن من أمره والثابت بقوله وتقريره شرع وكل شرع من أمره فالثابت بقوله وتقريره من أمره ولا يتم الاستدلال بالحديث على رد المتنازع فيه إلا بعد إقامة الدليل على تخصيص الأمر المذكور في الحديث بالثابت بفعله فقط ودون إقامة مفاوز وعقاب تنقطع دونها أعناق مطايا الطلاب.

وَهَبْكَ تَقُولُ هَذَا الصُّبْحُ لَيْلٌ  
أَيَعْمَى الْمُبْصِرُونَ عَنِ الضِّيَاءِ

**قال :** ودليل كونه بدعه أنا لا نعلم في هذه الأعصار بصوم المسلمين تسعة وعشرين يوما فقط ثم لا يقضون يوما وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث ابن مسعود وغيره أن صيام رسول الله

1 كلمات مطبوسة.

صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه تسعة وعشرين يوماً كان أكثر من صومهم ثلاثين يوماً وأنه آلى من نسائه شهراً فما اعتزلهن إلا تسعة وعشرين يوماً ثم دخل عليهن فقبل له أنه لم يمض من الشهر إلا تسعة وعشرين يوماً فقال إن الشهر تسعة وعشرون يوماً.

أقول: الأمر الذي السيد رحمة الله بصدد إنكاره والتحذير منه هو عمل أهل جهة برؤية أهل جهة أخرى والبعث بالكتابة والعمل بها ثم عقب ذلك بالاستدلال على كونه بدعة فجاء بدليل لا ملازمة بينه وبين ذلك الأمر بوجه من الوجوه فإن كل عاقل لا يشك أنه لا يلزم من قبول أهل جهة لشهادة أهل جهة أخرى أو كتابتهم أن يكون الصيام ثلاثين يوماً أو تسعة وعشرين وقضاء يوم من غير بُدّ فما هذا الدليل الذي ليس لعالم عليه تعويل.

فالذي ينبغي أن يجعل هذا بدعة مستقلة على فرض صدوره من المعاصرين للسيد رحمه الله وأما الاستدلال به على أن قبول تلك الشهادة والكتابة بدعة فتهافت لا يرضاه منصف.

ثم اعلم أن الدليل الذي ذكره من أكثرية صومه صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين وما ذكره في قصة الإيلاء إنما ينتهض على تبديع من قضى يوم بعد صيام تسعة وعشرين إذا فعل ذلك بعد تيقن أن الشهر الذي صامه تسعة وعشرون يوماً وأما مع عدم التيقن فلا انتهاض لأن سقوط الطلب لا يحصل بما ذكره السيد فيما سيأتي بل بصوم الثلاثين على ما سنبينه قريباً وقد اشتهر الخلاف بين أئمة الأصول والفروع هل دليل وجوب الأصل كافٍ في وجوب القضاء أم لا يجب إلا بدليل جديد والمسألة ظنية اجتهادية لا تكبر فيها ولا تبديع.

**قال :** وإذا ثبت أن الشهر تسعة وعشرون يوماً وجب أن يسقط الطلب بحصول صومها كما حصل بريمين النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحصول اعتزاله فيها حتى يتجدد ما يوجب صوم يوم الثلاثين وليس إلا أن يغم هلال شوال.

أقول: أخرج أبو داود والنسائي من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم { لَأَتُقَدِّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ } وهذا صريح في أن الطلب متعلق بصوم ثلاثين إلا أن يتجدد ما يسقط يوماً منها وهو رؤية الهلال لأنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل لوجوب الصوم والإفطار غايتين هما رؤية الهلال أو إكمال العدة فإن لم تحصل الأولى وجب الاستمرار إلى حصول الثانية والسيد رحمه الله قد جعل الطلب متعلقاً بصوم تسعة وعشرين إلا أن يتجدد ما يوجب صوم يوم الثلاثين وهو خلاف كلام الشارع لأنه في قوة صوموا تسعة وعشرين يوماً إلا أن يغم الهلال وكلام الشارع في قوة صوموا ثلاثين يوماً إلا أن تروا الهلال قبلها فالشارع قد جعل صوم يوم الثلاثين واجباً إلا أن يعرض مسقط والسيد جعله ساقطاً إلا أن يعرض موجب وبين الكلامين فرق من هذه الحيثية وسنين لك الفرق بين الكلامين في صورة هي أن من صام رمضان عن تيقن أوله أو عن تظن انكشف موافقاً لأوله ثم مضت تسعة وعشرون يوماً ولم يتفق له رؤية الهلال ليلة الثلاثين لا لأنه غم عليه بسائر من سحاب أو غيم أو غيرهما كما تقرر في كتب اللغة وشروح الحديث



من تفسير الغم بذلك بل لعدم إمكان رؤيته في الصحو مع الطلب فالسيد يقول لا يجب عليه صوم يوم الثلاثين كما عرفت من كلامه اللهم إلا أن يجعل غم الهلال شاملاً لعدم إمكان رؤيته مع الصحو ولكنه خلاف ما في كتب اللغة وشروح الحديث والشارع يقول بوجوبه لقوله { ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوا هَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ } واختار لنفسك ما يخلو وعلى الجملة إنا متعبدون بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته، ورؤية الهلال قد تكون لكامل الثلاثين وقد تكون لتسعة وعشرين فإن لم تحصل الرؤية فنحن متعبدون بالعدد وهو ثلاثون يوم بالإجماع كما في حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وأبي داود والموطأ والنسائي بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رمضان فقال { لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا هَيْلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ } وفي رواية للبخاري { فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ } ومن حديث أبي هريرة عند مسلم والنسائي { فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا } ولا يقال إن ترتيب صوم الثلاثين على غم الهلال دليل لقول السيد وليس إلا أن يغم الهلال لأننا نقول الشارع جعل الواجب الصوم والإفطار للرؤية وقد عرفت أنها تكون ثلاثين وتكون لتسعة وعشرين فإن لم تحصل فالواجب صوم الثلاثين سواء كان ذلك لعروض مانع من الرؤية وهو غم الهلال أو لعدم إمكانها مع الصحو والمراد من الحديث دفع توهم أن الواجب الاستمرار على الصوم إلى رؤية الهلال وإن جاوزت العدة ثلاثين يوماً لأجل مانع من الرؤية كما يتبادر من أول الحديث فتبين أن كمال العدة قائم مقام الرؤية والسيد جعل الواجب المطلوب من الشارع صوم تسعة وعشرين إلا أن يغم الهلال فالواجب ثلاثون وهو غير ما في هذه الأحاديث فإن استدلل على ذلك بأكثرية صومه صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين فهو من الدلالة على المطلوب بمراحل لأن الاختصار عليها لوجود المسقط وهو رؤية الهلال لا لعدم الموجب وإن استدلل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الشهر تسعة وعشرون يوماً لما فيه من التعريف الجنسي المشعر بالحصر فلا يخفى أن إفادة التعريف باللام للحصر ليس بكلي ولا أكثرى كما تقرر في علم المعاني ولهذا جاء في تلخيص المفتاح بعبارة مشعرة بقله هذه الإفادة فقال والثاني قد يفيد قصر الجنس على شيء... الخ ولو سلم إفادته للحصر في المقام لكان هذا المفهوم المستفاد من الحصر معارضاً بمنطوق الأدلة السالفة ولا شك أن المنطوق أرجح من المفهوم وإن كان الاستدلال بحصول بر يمين النبي صلى الله عليه وآله وسلم باعتزاله تسعة وعشرين يوماً كما ذكره فنقول لا شك أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً وليس هذا محل النزاع ولا مانع من أن يكون الشهر الذي اعتزل فيه صلى الله عليه وآله وسلم تسعة وعشرين ويكون التعريف في قوله الشهر تسعة وعشرون للعهد وقد ثبت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم أن الشهر ثلاثون يوماً كما ثبت من حديث ابن عمر عند مسلم والنسائي وأبي داود { إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا } يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وهكذا ما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الشهر ثلاثون يوماً والشهر تسعة وعشرون يوماً أخرجه المؤيد بالله في التجريد بسند متصل وأخرجه أبو طالب في الأمالي وأخرجه البيهقي والزيادة في جانب الأدلة الدالة على أن الشهر ثلاثون يوماً ولم تقع منافية للأصل أعني كون الشهر تسعة وعشرين يوماً فوجب قبولها والأخذ بها إجماعاً كما تقرر في الأصول ومن المؤيدات للمطلوب ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم { شَهْرًا عِيدًا لَا

يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ} والقول بأن المراد لا ينقص أجرهما أو لا ينقصان جميعا في عام واحد تأويل لا يجب المصير إليه لأن غاية ما في الباب أن حديث الشهر تسعة وعشرون بعد تسليم أن التعريف جنسي أو استغراقي عام مخصص بقوله شهرا عيد لا ينقصان وأما على جعل التعريف المذكور عهديا فلا معارضة وهكذا الكلام على حديث الشهر هكذا وهكذا ونقص في الصفقة الثالثة إمام اليميني أو اليسرى نعم حديث ابن مسعود عند أبي داود والترمذي بلفظ {لَمَّا صُئِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُئِمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ} مناف لما هو المتبادر من عدم النقص في قوله شهرا عيد لا ينقصان لكن أنت تعلم أن حديث ابن مسعود لا ينتهض لمعارضة حيث أبي بكر لما تقرر في علم الأصول والاصطلاح أن ما في الصحيحين أرجح من الخارج عنهما وأن القول أرجح من الفعل والمصير إلي الجمع بالتأويل لحديث أبي بكر مع إمكانه في حديث ابن مسعود تحكم وبيان إمكانه في حديث ابن مسعود أن يقال أكثرية صوم التسعة والعشرين لما يكثر عروضه في التباس أول الشهر وعدم ظهور الهلال مع الأمر بإكمال عدة شعبان.

**قال :** لكن ابتداء الصوم إن كان عن تيقن أول رمضان أو عن تظن انكشف موافقا لأوله فلا إشكال.

أقول: يريد أنه لا إشكال في حصول البراءة وسقوط الطلب بصوم تسعة وعشرين يوما بناءً على الدليل الذي أسلفه وقد عرفت عدم انتهازه على جميع التقادير.

**قال :** وإن كان عن تظن انكشف تقدمه على أول رمضان فلا إشكال أيضا لوجوب استمرار الصوم إلى رؤية هلال شوال وإن زاد الصوم على ثلاثين يوما.

أقول: انكشاف التقدم مُشعر بتبيين أول شهر رمضان فكان المناسب لما أسلفه السيد من قصر الوجوب على صوم تسعة وعشرين وسقوط الطلب بصومهما أن يقول هاهنا لوجوب استمرار الصوم إلى انقضاء تسعة وعشرين يوما من اليوم الذي انكشف أنه أول رمضان إلا أن يغم الهلال.

**قال :** وإذا كان عن تظن انكشف تأخره عن أول رمضان فهذا هو محل الإشكال والحق فيه أنه إن لم يتم للصائم إلى رؤية هلال شوال تسعة وعشرون يوما فلا بد من تميمها بقضاء يوم لأن وجوبها معلوم والمطلوب لما يتم كما روى صاحب مجموع زيد بن علي عليهم السلام أن قوما شهدوا عند أمير المؤمنين علي عليه السلام أنهم صاموا على رؤية هلال رمضان وأن الثلاثين قد تمت من صيامهم ولما يصم هو وأصحابه إلا ثمانية وعشرين يوما فاستحلف الشهود على المصحف ثم أمر الناس بالفطر وقضاء يوم ووجه وجوب القضاء أن وجوب التسعة والعشرين معلوم قبل الصوم فحصل فيها شرط الوجوب وهو العلم بالواجب قبل فعله ولا كذلك حيث تتم التسعة والعشرون لأن وجوب يوم الثلاثين غير معلوم قبل الصوم فلم يحصل شرط وجوبه فلم

يجب قضاؤه ولذلك لم يأمر علي عليه السلام بقضاء يومين اثنين مع أن الشهادة قد تضمنت كون رمضان ثلاثين يوماً.

أقول: لا يخفا عليك أن التزاع السالف في وجوب صوم يوم الثلاثين وهاهنا قد عاد التزاع في وجوب قضاء اليوم الأول والثاني مثلاً من الشهر لأن انكشاف تأخر المظنون عن أول رمضان في نفس الأمر مشعر بكون أوله في نفس الأمر معلوماً فما قبل ذلك الظن الذي انكشف خطأؤه بتأخره عن المتيقن متروك صومه ومتحقق طلبه من الشارع ومعلوم وجوبه قبل صومه فمن ترك صوم أول يوم من رمضان أو الأول والثاني لعروض ذلك الظن الذي انكشف خطأؤه فلا يشك عاقل أنه قد ترك صوماً واجبا معلوم الوجوب قبل دخوله وقته فكيف يصح استدلال السيد رحمه الله على أن من صام ثمانية وعشرين يوماً ورأى الهلال وصح له أن الشهر ثلاثون يوماً وأنه ترك من أوله يومين أنه يجب عليه قضاء يوم تركه من أول الشهر لأن وجوبه معلوم قبل دخوله وقته ولا يجب عليه قضاء اليوم الثاني لأن وجوبه غير معلوم قبل دخوله وقته فإن قال إنما وجب قضاء اليوم لأن الواجب ليس إلا تسعة وعشرين قلنا المراد بالتسعة والعشرين أول يوم من الشهر وثانيه وثالثه ثم كذلك إلى كمالها لأن الواجب تسعة وعشرون بدون هذا الاعتبار فإنه لم يقل به أحد بعد تيقن أول الشهر فالיום الأول والثاني من جملة التسعة والعشرين التي لا يجب صوم غيرها عندك فما وجه التخصيص وهذه المناقشة باعتبار الشرط الذي جعله السيد مستدعياً للقضاء أعني العلم بالوجوب لا باعتبار ما رواه عن علي عليه السلام فإنه وارد على من قال بالحجية وصح عنده عدالة من دون زيد بن علي عليهما السلام والاحتجاج بهم وعلى فرض ثبوت ذلك عن علي عليه السلام فيعارض بما ثبت عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ {الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَالشَّهْرُ ثَلَاثُونَ} رواه أبو طالب في الأمالي ومثله في الجامع الكافي مرفوعاً وذكره في الشفاء وأخرجه البيهقي من قوله وفي أمالي أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام الشهران تسعة وخمسون يوماً وروى المؤيد بالله في شرح التجريد بسند متصل بعلي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم {الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ وَالشَّهْرُ ثَلَاثُونَ} وإنما قلنا أن هذه تعارض ما ذكره السيد لأنه إذا ثبت أن الشهر ثلاثون والشهادة أخرجت بصومهم ثلاثين يوماً فكيف تحصل البراءة بصوم تسعة وعشرين وكيف يقتصر على قضاء يوم دون يوم وقد ذكر الإمام القاسم بن محمد عليه السلام هذه الرواية التي ذكرها السيد عن علي عليه السلام ونسبها إلى المجموع فقال في الاعتصام وفي مجموع زيد بن علي ثم ساق الرواية ولم يذكر الأمر بالقضاء الذي ذكره السيد بل قال ثم أمر الناس أن يخرجوا من الغد إلى مصلاهم على أن الذي ذكره شراح مجموع زيد بن علي منهم العلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير إن هؤلاء الشهادة رأوا هلال رمضان أوله فصاموا وعلي عليه السلام ومن معه لم يروه فأفطروا ثم أكمل الشهادة تسعة وعشرين يوماً ورأوا الهلال ليلة الثلاثين فأتوا أمير المؤمنين يوم الثلاثين فشهدوا أنهم صاموا لرؤية الهلال وأهم قد أتموا ثلاثين يعنون بيومهم الذي جاءوا فيه وكأهم جاءوا ممسكين بناءً منهم على أن الشهر لا يكون تسعة وعشرين يوماً ويريدون استفهام أمير المؤمنين عليه السلام عن رؤيتهم للهلال ليلة الثلاثين فأجاب عليهم أنا لم نصم إلا ثمانية وعشرين أي لم يصح له إلا صوم ثمانية

وعشرين وإن كان هذا اليوم الذي شهدوا فيه تاسع وعشرين له عليه السلام فلم يعتد به لأنه قد وجب إفطاره وأما هم فاحتسبوا بهذا اليوم في كلامهم فلذا صح قولهم إنهم قد أتموا ثلاثين فصح الشهر على هذا تسعة وعشرين يوما ومما يوضح لك صحة هذه المناقشة قول السيد في كلامه هذا معللا لعدم وجوب القضاء حيث قال لأن وجوب يوم الثلاثين غير معلوم قبل الصوم فإنه علل عدم وجوب قضاء اليوم الأول أو الثاني بعدم العلم بوجوب صوم يوم الثلاثين ويوم الثلاثين فيما نحن بصدده هو اليوم الذي كمل به الصوم ثمانية وعشرين يوما أو تسعة وعشرين يوما ولا يصح أن يراد الموفي للثلاثين في مجرد العدد وإن كان أول يوم من الشهر لما عرفناك وعلى الجملة ففي كلام السيد رحمه الله خبط يتضح للمتأمل وينفق على المستعجل.

ثم اعلم أن السيد إن أراد بقوله غير معلوم وجوبه يعني صوم يوم الثلاثين وأنه غير معلوم وجوبه بإيجاب الشارع فممنوع والسند ما عرفناك من الأدلة الدالة على تعلق الطلب بصوم الثلاثين فإن قال عدم العلم بالوجوب من جهة تقييد وجوب الثلاثين بعدم المسقط وهو رؤية الهلال قلنا كل الواجبات مقيد وجوبها بعدم المسقط مثلا الصلاة والصوم مطلوبان للشارع عند حضور وقتها مقيد ذلك الطلب بعدم عروض المسقط من عدم عقل أو قدرة أو حياة والحج مطلوب كذلك مقيد بمثل ذلك وبأن لا يحضر وقته والمطلوب منه غير مستطيع وكذلك سائر الواجبات وتقييد وجوبها بمثل هذه القيود معلوم بالنص والإجماع فإذا كان التقييد بما ذكر قادحا في ذلك فما في الشريعة واجب معلوم قبل فعله وإن أراد أن وجوب يوم الثلاثين غير معلوم لأنه ربما كان غير واجب في الواقع والانكشاف فما من واجب إلا وهو بهذه الصفة فإن كل واحد منا يجوز ذلك في واجبات يومه التي لم تدخل أوقاتها أو دخلت ولم تضيق على الخلاف المتقرر في الأصول في تعلق الواجب بأول الوقت أو بأخره أو بجميعة وقد تقرر في الأصول أيضا أن التكليف بالفعل قبل حدوثه جائز حتى قال الآمدي أنه إجماع وتقرر أيضا أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف بل يصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط عند الجمهور والسيد رحمه الله قد ذكر هذه المباحث في كتبه الأصولية ورجح بعضها على أنه لا ملازمة بين عدم العلم بالتكليف والمكلف به وسقوط القضاء كما زعمه قال المحلى في شرح جمع الجوامع عند قول مؤلفه والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ ما لفظه لأن مقتضى التكليف بالشيء الإتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وإن وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه من المال وقضاء ما فاته من الصلاة في زمان غفلته بوجود سببها انتهى. فما هذه القعاقع التي يقل نفاقها بسوق النظار والتهويلات التي ليس تحتها من الفائدة إلا التطويل والإكثار.

ثم اعلم أن كلمة أهل الأصول متفقة على أنه لا فرق في وجوب القضاء بين الترك لما سبق له وجوب عمدا أو سهوا أو لمانع قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى ما لفظه والقضاء ما فعل قبل وقت الأداء استدركا لما سبق له وجوب مطلقا أخره عمدا أو سهوا تمكن من فعله كالمسافر أو لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعا كالحائض أو عقلا كالنائم وقيل لما سبق وجوبه على المستدرك ففعل الحائض قضاء على الأول لا الثاني انتهى وهكذا في جمع الجوامع وشروحه وغاية السؤل وشرحها والسيد أيضا قد صرح بمثل هذا في كتابه في الأصول الذي سماه عصام المتورعين

عن مزلق المتسرعين فمن قال بأن وجوب القضاء يكفي فيه دليل وجوب الأداء فواضح ومن قال لا وجوب له إلا بدليل جديد فالواجب متوقف على إقامته والسيد من القائلين بالأول قال في عصام المتورعين مسألة وجوب القضاء بالأمر الأول والثاني تجديد له ثم ساق الأدلة ورحح وجوبه بالأمر الأول فالיום الأول والثاني من أيام رمضان وكل من أيام رمضان صومه مطلوب للشارع أما الأولى فضرورية وأما الثانية فبالقرآن والسنة والإجماع.

**قال :** وقد يتوهم القاصرون عن معرفة الفرق بين السبب والشرط والمانع أن اليوم الثلاثين مقيس على الصلاة المتروكة لنوم أو نسيان أو رخصة ولا يشعرون أن المذكورات موانع في الفعل فقط بعد حصول شرط الوجوب وهو العلم بالواجب قبل حصول المانع والحكم ثابت مع وجود مانع الفعل فوجب القضاء عند زوال المانع ولا كذلك شرط الحكم فإن الحكم ليس ثابتا مع عدم المشروط فكيف يجب قضاء ما ليس بثابت ومن استغنى بتخيلائه عن الأخذ عن نحارير العلماء لم يدر ما هذا الكلام.

أقول: إن أراد بيوم الثلاثين الذي يتوهم القاصرون أنه مقيس آخر يوم من الشهر الذي سبق النزاع في وجوبه فلا يقول مقصر ولا كامل بل ولا عاقل بإلحاقه بالصلاة المتروكة لنوم أو نسيان والسيد قد أسلف النزاع في وجوبه وقد عرفت ما ذكرناه من الأدلة وعرفت حصول شرط وجوبه الذي زعمه وإن أراد بيوم الثلاثين المذكور اليوم المتروك صومه من أول الشهر كما يشعر بذلك السياق فلا يشك عارف أن وجوبه معلوم قبل وقته إذ كل مسلم يعلم وجوب صوم كل يوم من أيام رمضان قبل دخوله وأنه الشرط الذي زعم السيد عدم حصوله وترك صومه ليس إلا المانع وهو عروض الظن الباطل بأن ذلك اليوم ليس من رمضان وهذا مانع مستقل ولا حاجة إلى قياسه على الصلاة المتروكة لنوم لأن المانع كل أمر يستلزم عدم حكم أو عدم سبب وليس بعض الموانع أحق من بعض بهذا الاسم حتى يكون الباقي ملحقا به ثم اسمع الفرق بين السبب والشرط والمانع ليتضح لك فساد هذا الكلام قال العضد في شرح المختصر إن السبب جعل وصف ظاهر منضبط مناطا لوجود حكم وقال في المانع إنه ينقسم إلى صنفين مانع للحكم ومانع للسبب أما المانع للحكم فهو ما استلزم حكمة تقتضي نقيض لمكحلا وأما المانع للسبب فهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة السبب وقال في الشرط وحقيقته أن عدمه مستلزم لعدم الحكم ثم أوضح كل حقيقة من هذه الحقائق بمثال وابن الحاجب في المختصر قد أشار إلى هذه الحقائق بعبارة موجزة ولهذا نقلت كلام شارحه العضد وقال في جمع الجوامع السبب ما يضاف للحكم إليه للتعلق به من حيث أنه معرّف أو غيره والمانع الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرّف نقيض الحكم والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ذكر حقيقة السبب والمانع في المقدمات وأخر ذكر حقيقة الشرط إلى مباحث المخصص وقال ابن الإمام في الغاية في حقيقة كل واحد من الثلاثة إن حكم على الشيء باستلزام وجوده وجود حكم فالسبب أو عدم حكم أو عدم سبب فالمانع أو باستلزام عدمه عدم حكم أو سبب فالشرط انتهى ومختصرات الأصول ومطولاته مطبقة على هذا ومعرفة ذلك أمر مشترك بين صغار الطلبة وكبارهم والسيد رحمه الله ذكر في كتبه الأصولية والفروعية ما ذكره الناس ولم يأت بغير كلامهم فما وجه استعظامه في كثير من الأبحاث تارة لمعرفة الفرق بين

الثلاثة وتارة لمعرفة الفرق بين شرط الطلب والمطلوب وتارة بين شرط الوجوب والواجب ورميه لكثير من الناس بالقصور عن ذلك حتى كأنه أمر لم يؤهل له غيره وعلى الجملة فهذا الشرط على الوجه الذي قرره المصنف من استلزامه لعدم وجوب القضاء في مثل صورة النزاع من فوائده التي لم يقل بها غيره ومن فوائد هذا السيد العلامة قوله بأن فهم النفع شرط التكليف وهي أطم من هذه وأعم ولم يطمع الشيطان من علماء الإسلام بمثلها وقد اتفقت كلمة أئمة الأصول وغيرهم أن الشرط ليس إلا مجرد فهم التركيب الذي وقع به الخطاب لا فهم النفع الذي هو ثمرته وأثره وفرق بين فهم تركيب واجب عليك كذا وفهم نفعه الذي هو علته الغائية فإن الشعور المعبر الذي يتمتع التكليف بدونه قد حصل بالأول ولا تعتبر في حصوله الثاني بإجماع من عدا السيد رحمه الله ولو حصل الثاني لغير المؤمنين لما بقي في الدنيا كافر ولا فاسق وهكذا فلتكن التأصيلات التي يبكى لها الإسلام وتتصاعد عند سماعها زفرات الأعلام.

**قال :** الثاني: أن قول ابن عباس لمولاه كريب حين وفد من الشام وأخبره أن معاوية والناس رأوا هلال رمضان في الشام ليلة الجمعة ولم يره ابن عباس وأهل المدينة إلا ليلة السبت وعم عليهم هلال شوال فوفوا رمضان بالأحد وأراد كريب أن يفطر فمنعه ابن عباس وقال اقتد بأهل المدينة هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أقول: الحديث في دواوين الإسلام بغير هذا اللفظ الذي ذكره السيد وسيأتي بيانه وفي هذا اللفظ الذي ساقه

أبحاث

الأول: أن قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل توجهه إلى قوله اقتد بأهل المدينة ويحتمل توجهه إلى منعه من الإفطار ويحتمل توجهه إلى الجميع وظاهر السياق شاهد للأول والأمر بالإقتداء بأهل المدينة على فرض شموله محل النزاع عام لجميع الأمور من رؤية الهلال وغيرها لأن حذف المتعلق مُشعرٌ بذلك كما أن أحاديث الرؤية لم تفصل بين أهل المدينة وغيرهم فجعل حديث الإقتداء خاصاً تحكماً وغاية ما في الباب أن بين أحاديث الرؤية وحديث الإقتداء عموماً وخصوصاً من وجه فمادة افتراق حديث الإقتداء صدقه على غير الرؤية ومادة افتراق أحاديث الرؤية صدقها على غير أهل المدينة ومادة الاجتماع صدور الرؤية من أهل المدينة دون غيرهم ولا نزاع في مادة الاجتماع ولا تعارض إنما النزاع في صدور الرؤية من غير أهل المدينة في وقت سابق لوقت صدورها منهم فأحاديث الرؤية تدل على قبولها وحديث الإقتداء بأهل المدينة يدل على عدم القبول وليس جعل حديث الإقتداء مخصصاً لأحاديث الرؤية بأولى من جعل أحاديث الرؤية مخصصة للإقتداء وإذا صرنا إلى التعارض كما هو الواجب في مثل تلك المادة وجدنا أحاديث الرؤية أرجح من حيث كثرة طرقها فهي أولى بالقبول.

البحث الثاني: أن كريباً قال { اسْتَهَلَ عَلَيَّ رَمَضَانُ بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِيهِ أُخْرَ الشُّهْرَ } كما أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وهذا السياق الذي ذكره السيد يدل أن ابن عباس أمر كريباً بترك الإفطار وقال اقتد بأهل المدينة وكريب رأى الهلال بنفسه واستهله بالشام فكيف يأمره ابن عباس بترك

الإفطار اقتداءً بأهل المدينة وقد كان في قطر الشام عند الرؤية وليس هذا من انفراد الرائي فيكون دليلاً لمن قال إنه يصوم ولا يفطر إلا مع الناس لأنه قال إنه رآه الناس في الشام وقول ابن حجر إن أمر ابن عباس لكريب بترك الإفطار ظاهر قول كريب أو لا نكتفي لا يتم إلا على فرض ثبوت الرواية بنون الجماعة لا بناء الخطاب وأنت تعلم أن كريباً قد أخبر أنه رآه بنفسه فليس من المكتفين برؤية معاوية والناس حتى يصح تكلمه بالصيغة المشعرة بدخوله تحتها فإن ثبت أن الرواية بالنون فالمراد به من عدا نفسه من أهل المدينة ويكون إخباره بأنه رآه كالمخصص لهذا العموم.

البحث الثالث: أن أمر ابن عباس لكريب بترك الإفطار قادح في الاستدلال بهذا الحديث على اختلاف الأقطار الذي هو المطلوب السيد من إيراده وبنائه أن النزاع بين ابن عباس وكريب إنما هو في رؤية أول الشهر لا في رؤية آخره وكريب وإن كان في قطر المدينة في آخر الشهر فهو في قطر الشام في أوله فأمر ابن عباس له بالإمسك دليل على عدم توجه قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ما هو المطلوب من عدم عمل أهل قطر برؤية أهل قطر آخر بل إلى قوله اقتد بأهل المدينة فلا يصح أن يراد بذلك عدم عمل أهل قطر برؤية أهل قطر آخر لأن كريباً من أهل قطر الشام في أول الشهر وقد أمره ابن عباس بمتابعة أهل المدينة ومخالفة رؤية نفسه ورؤية أهل قطره وقت الرؤية.

البحث الرابع: أنه لم يقل أحد من القائلين باختلاف المطالع أنه يلزم الرائي للهِلال بنفسه هو وجمع من الناس إذا صاروا إلى قطر آخر أن يتابع أهل القطر الذي صار إليهم ويدع اليقين وإنما محل الخلاف في أهل قطر أُخْبِرُوا برؤية لم تحصل لهم فالحديث مهجور الظاهر عند جميع المسلمين.

البحث الخامس: الاحتمال الكائن في الحديث فإنه ربما توجه قوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو محل الحجة إلى الاقتداء بأهل المدينة أو إلى عدم القبول لمانع من الموانع أو لعدم كمال العدد أو إلى الأمر بالإفطار أو إلى عدم لزوم رؤية أهل قطر لأهل قطر آخر والاحتمال موجب لسقوط الاستدلال والحجة لا تنتهض على الخصم إلا بما يسلمه.

إذا عرفت هذه الأبحاث في لفظ الحديث باللفظ الذي ساقه السيد فاعلم أن لفظه في دواوين الإسلام ليس فيه أمر كريب بالإمسك ولا خطابه بلفظ اقتد بأهل المدينة كما أنه ليس في هذا السياق الذي ذكره أن كريباً رآه بالشام بل هو بلفظ قال كريب { اسْتَهْلَ عَلَيَّ رَمَضَانَ بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِيْ أٰخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِيْ ابْنُ عَبَّاسٍ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ قُلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثَيْنِ أَوْ نَرَاهُ قُلْتُ أَوْ لَا تَكْتَفِيْ بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ } أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والحديث باللفظ الذي ساقه السيد ذكره الرافعي ولم يخرج ابن حجر في التلخيص وقال في البدر المنير عند الكلام عليه ما لفظه هذا غريب لا يحضرن من خرجه.

وقد اختلف القائلون بعدم عمل أهل ناحية برؤية أهل ناحية أخرى في قدر البعد على أقوال:

الأول: حكاه البغوي عن الشافعي في ضبط البعد أنه في اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب.

الثاني: مسافة القصر قطع به البغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم.

الثالث: اختلاف الأقاليم ذكره الإمام يحيى في الانتصار واختاره بعض أصحاب الشافعي.

الرابع: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم ذكره السرخسي.

الخامس: لا يلزم إلا أهل البلد الذي أقيمت فيه الشهادة دون غيرهم إلا أن تثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه في حكم البلد الواحد لنفوذ حكمه في الجميع ذكره ابن الماجشون.

السادس: اختلاف الجهات ارتفاعا وانحدارا رواه المهدي عليه السلام في البحر عن الإمام يحيى لمذهب الهاديوية.

السابع: أن يكون أحد البلدين سهلا والأخر جبلا ذكره الإمام يحيى في الانتصار قال لأنهما إذا كان على هذه الصفة اختلفت فيهما المطالع والمغرب قال أيضا فبغداد والبصرة والكوفة سهلية فتكون الرؤية في أحدهما رؤية للأخر والعراق والحجاز وخرسان وجيلان وديلمان كلها جبلية تختلف فيها المطالع والمغرب فلا تكون الرؤية فيها رؤية للغير.

وقد حكى الترمذي عن أهل العلم أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم دون غيرهم ولم يحك سواه قال ابن عبد البر واجمعوا على أنه لا يراعى الرؤية فيما بُعد كخرسان والأندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم شهادة اثنين لزمهم الصوم وهذا هو المشهور عند المالكية واختاره المهدي في البحر على أصول الهدوية هذا خلاصة ما في المسألة من الأقوال وسيأتي بيان ما هو الحق منها إن شاء الله تعالى.

**قال :** وذلك صريح في أنه لا يلزم أهل قطر رؤية قطر آخر وأن الأمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم واختاره الإمام يحيى عليه السلام لمذهب الهدوية.

أقول: ما ادعه من الصراحة مدفوعة بوجه

الأول: ما عرفت من الاحتمال في قول ابن عباس هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو موجب لعدم انتهازه على التخصيص.

الثاني: توجهه باعتبار اللفظ الذي في كتب الحديث إلى قول ابن عباس فلا نزال نصوم حتى تكمل ثلاثين يوما أو نراه وتكون إشارة ابن عباس إلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم { لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا } أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي وأنت تعلم أن هذا الأمر بإكمال العدة لا يختص بأهل المدينة ولا بأهل كل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح



له من الأمة فلا دليل فيه على عدم عمل أهل ناحية برؤية أهل ناحية أخرى فلا تخصيص وهذا واضح لمن تأمل ولو سمع كل عارف بلغة العرب قائلًا يقول أنا لا أخرج من بلدي فقال له الآخر ألا تطيع الأمير فقال لا هكذا أمرني الخليفة لما فهم من قوله هكذا أمرني الخليفة إلا الإشارة إلى قوله أنا لا أخرج من بلدي ويتعين هذا الفهم إذا أخبرنا آخر أن الخليفة أمر ذلك القائل بأن لا يخرج من تلك البلد ووزان قول ابن عباس لكريب وزان هذا فإن كلامه الذي لم يفصل بينه وبين هذه الإشارة فاصل من لفظه هو قوله لا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه وثبت من حديث ابن عمر عند الستة إلا الترمذي ومن حديث أبي هريرة عند مسلم والنسائي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاطب الناس الذين ابن عباس من جملتهم بقوله {لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ} والحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهمه الناس.

الثالث: لو فرضنا توجه الإشارة إلى عدم لزوم رؤية أهل قطر لأهل قطر آخر لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة.

الرابع: لو سلم عدم لزوم التقييد بدليل العقل فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية أن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا فعدم العمل في هذا الحكم بخصوصه مُشعر بوروده على خلاف القياس فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه إنما جاءنا بصيغة جملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها.

الخامس: لو سلمنا صحة الإلحاق فلا يجوز إلا في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر وأما في أقل من ذلك فلا يصح الإلحاق وهذا ظاهر لمن تأمل فانظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية كما اختاره السيد وسبق في البحث الأول عن جماعة مع ورود ما يدل على خلاف ذلك كما في حديث كريب الذي سيأتي تحقيق الكلام فيه وأنت إن أنصفت ولم تحبطك أسواط هيبية الأقوال ولا حال بينك وبين الحق أراء الرجال عرفت بعد هذا الكلام أن قول ابن عباس ليس فيه ما يوجب عليك هجر دليل العقل والنقل ولا ما يوقعك في مضيق التخصيص لجميع الجهات القريبة والبعيدة.

فَدَعْنِي مِنْ بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ

وَهَذَا الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ

**قال :** وأما قول الإمام المهدي عليه السلام في دفعه أن أحاديث الرؤية لم تفصل فتهافت لأن هذا خصوص أو مقيد والخصوص مقدم على العموم والمقيد يقيد المطلق لأتمهما في حكم واحد.

أقول: لا تصح هذه الدعوى لوجوه

الأول: أن لفظ ابن عباس الذي ساقه السيد فيما سبق قد عرفت أن الظاهر أنه أشار بقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قوله اقتد بأهل المدينة وعرفت أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه فالقول بأن حديث ابن عباس مخصص لأحاديث الرؤية من هذه الحيثية تهافت.

الثاني: أن لفظ الحديث أيضاً باللفظ الذي في الأمهات الذي سقناه فيما سبق غير منتهض على التخصيص على الوجه الذي اختاره السيد من عدم عمل أهل ناحية برؤية أهل ناحية أخرى وقد أوضحناه في البحث الذي قبل هذا فلا نكرهه.

الوجه الثالث: أن الذي قرره الإمام المهدي في أصوله هو العمل بالمتأخر من العام أو الخاص فإن جهل اطرحا قال في المعيار ما لفظه مسألة أهل المذهب والقاضي وإذا تعارض العام والخاص عمل بالمتأخر إن علم فإن جهل اطرحا وأخذ في الحادثة بغيرهما أصحاب الشافعي بل بين العام على الخاص مطلقاً قلنا العموم متناول للخصوص فهو كتعارض العمومين أو الخصوصيين وإن اقتربنا فكتأخر الخاص انتهى بحروفه وقد استوفى في شرحه الأدلة على ذلك وهكذا الكلام في المطلق والمقيد فتهافت الإمام المهدي عليه السلام بقوله أحاديث الرؤية لم تفصل لا يتم إلا بعد ثبوت تأخر هذا الخاص بعد تسليم أنه خاص وتسليم صلاحيته لذلك أو بعد ثبوت مقارنته للعام وإن ذلك متوقف على بيان التاريخ فحق الإنصاف أن يبين السيد ذلك أو يتورع عن المجازفة بالرمي بالتهافت.

**قال :** وأما تأويله بقوله لعل ابن عباس إنما قال ما قال لأن المخبر له واحد فقط فإسراف في التهافت لأنه خلاف ما نطق به ابن عباس في العدد ولو أن العلة نقصان نصاب الشهادة لكان مقتضى الجواب أن يقول لكريب هل معك شاهد غيرك لأنه وفد مع ركب الشام وخبر الواحد فيما لو انفرد واحد بالخبر عما شاركه فيه غيره لكذبوه يفيد العلم.

أقول: هذا التأويل ذكره الإمام المهدي في البحر فقال ولعل قول ابن عباس لكون المخبر له عن رؤية في الشام كان واحداً قال العلامة القبلي في المنار ما لفظه قد تعلقوا لإثبات هذه المسألة بحديث كريب وليس فيه دلالة والظاهر ما قال المصنف رحمه الله والعقل قد يجوز التفاوت باعتبار الارتفاع والانخفاض والتشريق والتغريب وليس بين المدينة والشام شيء من ذينك ثم الاعتبار بالدليل الشرعي وليس في كلام ابن عباس تصريح بأن الإشارة إلى اختلاف القطرين وتباعداهم بل إشارته إلى فعله حيث لم يعتبر بخبر كريب لأنه واحد انتهى وقال في الأبحاث بعد أن ساق حديث كريب ما لفظه هذا الحديث استدلووا به على أن الرؤية مع اختلاف المكان تختلف فلا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد آخر ثم اختلفوا في قدر البعد بين البلدين فقيل أن يكون المحلان إقليمين وقيل مسير ما بين الشام والمدينة مثل قضية ابن عباس وقيل بينهما مسافة القصر أقول أما العقل فهو يقبل ذلك حيث كان بين المحلين ارتفاع

وانخفاض أو نحو ذلك وأما مثل المدينة والشام فالغرب مستو بالنظر إليهما وهذا يدل على أن ابن عباس لم يرد ما فهموا على أنه لا دليل على ما زعموا لأن الإشارة إلى مضمون القضية كأنه قال في مثل هذه القضية يجب علينا استكمال العدة ولا شك أن كل فقيه ممن يقول يجب في الإفطار شاهدان أن يفتي بفتوى ابن عباس لأن المخبر له كان واحدا فطاحت المسألة من حائق واسترحنا وما كان ربك نسيا انتهى وأقول أما بالتأويل الذي ارتضاه هذا المحقق فلم تطح المسألة من حائق ولم نسترح من تعبها لأن ابن عباس لم يثبت عنه القول بأنه لا يكفي في الإفطار إلا شاهدان من وجه صحيح وغاية ما في الباب ما أخرجہ الدارقطني والطبراني في الأوسط من طريق طاووس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فحجاء رجل إلي واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه وقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين قال الدارقطني تفرد به حفص بن عمر الأبلي وهو ضعيف على أن التزاع الواقع بين ابن عباس وكريب إنما هو في رؤية هلال رمضان لا في رؤية هلال شوال فالحديث على فرض صلاحيته للاحتجاج دليل على وجوب العمل بشهادة كريب لأنه أخبر برؤية هلال أول الشهر فلا يصح قول المقبلين إن كل فقيه ممن يقول يجب في الإفطار شاهدان ... الخ فإن قال إن قبول قول كريب في رؤية هلال رمضان التي أخبر بها تستلزم قبوله في الإفطار فعدم العمل بخبره لرؤية هلال أول الشهر ليس إلا لهذا الاستلزام قلنا وهكذا قبول الواحد في دخول رمضان يستلزم الإفطار بقوله عند كمال العدة ولو كان ذلك الاستلزام مانعا لزم عدم قبول الواحد إذا أخبر برؤية هلال رمضان وأنه باطل لما ثبت من حديث ابن عمر قال { تَرَءَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ } أخرجه أبو داود والدارمي والدارقطني والبيهقي وكلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه وصححه ابن حبان والحاكم وابن حزم ولما ثبت من حديث ابن عباس أن أعرابي جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إني رأيت الهلال فقلت أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن نبي محمد رسول الله قال نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال فلذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله وأخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم قال الترمذي روي مرسلًا وقال النسائي إنه أولى بالصواب وسمك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة فكيف يصح أن يشير ابن عباس بقوله هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عدم قبول شهادة الواحد وهو يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبول أعرابي ويترك العمل بشهادة كريب فإن قلت مراده عدم قبول الواحد في شهادة الإفطار قلت سبق أن الخلاف بينهما في رؤية الصوم فإن قلت فما تصنع بحديث الحسين بن الحارث بن حاطب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ننسك لرؤيته فإن لم نره وشهدنا شاهداً عدلاً نسكنا بشهادتهما أخرجه أبو داود وبحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب { أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُمْ وَأَنْتُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ } رواه النسائي فإنهما يدلان بمفهوم العدد أنه لا يكفي الواحد قلت قد أحيب عن ذلك بأن المفهوم يترك لما هو أقوى منه لأن الدليل قد دل على قبول الواحد بمنطوقه وهو أرجح من المفهوم لا يقال إن حديث ابن عمر وحديث ابن عباس إنما دل على قبول الواحد في رؤية هلال رمضان فهذا الترجيح صحيح بالنسبة إلى حديث الحسين بن الحارث بن حاطب وأما بالنسبة إلى حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فلا لأنه دل على اعتبار الشاهدان في الإفطار فلا معارض بينه وبين حديث ابن عمر وابن عباس لأننا نقول

قوله إلا أن يشهد شاهدان استثناء من قوله فأكملوا عدة شعبان فالكلام في شهادة دخول رمضان وأما قول الإمام المهدي في البحر إن حديث ابن عمر وحديث الأعرابي يحتمل أنه قد كان شهد غيرهما بذلك كما أنه صلى الله عليه وآله وسلم رآه فلم يعمل برؤيته حتى أخبره غيره فقال وأخر معك فهذا الاحتمال لو اعتبر بمثله في مسائل الدين لبطل أكثر الشريعة لأن كل مسألة من المسائل لا بد من دخول الاحتمال فيها والاستشهاد لصحته بحديث رؤيته صلى الله عليه وآله وسلم وعدم عمله بها غير صحيح لأن الحديث كما قال المغربي في البدر التمام لم يثبت ولم يخرج أحد من الأئمة المعترين حتى قال القبلي في حاشية البحر أنه كلام يقشع له الشعر والبشر وأنه مما تتره عنه كتب الموضوعات وقول السيد إنه وفد مع ركب الشام لم نجد في الكتب التي خرج أهلها حديث قريب فلا يتم التأيد الذي ذكره إلا بعد ثبوت ذلك.

**قال :** وأما حديث إفطار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحجر الراكبين أو الراكب في رواية فالظاهر كون رؤيتهما في ناحية المدينة لحديث أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفتروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم فإنه ظاهر في تخصيصهم بالأمر بالفطر دونه ودون أصحابه لأن إخبارهم اليوم برؤية في الأمس ظاهر في أن الرؤية في غير ناحية النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحديث صححه ابن حزم وابن المنذر وابن السكن.

أقول: قد ظن السيد رحمه الله ورود الحديث على ما قدره من عدم عمل أهل ناحية برؤية أهل ناحية أخرى ولا يرد على من قدر المسافة بالإقليم أو باختلاف المطالع أو بالبعد مسافة طويلة كالمدينة والشام ولفظ حديث الراكبين في مسند ابن أبي شيبة وشرح التجريد أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان وافدان أعرايين فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأسلم أمسلمان أتتما قالوا نعم فقال لهما أهللتما قالوا نعم فأمر الناس فأفطروا وجعله السيد ظاهرا في كون رؤيتهما في ناحية المدينة لحديث الركب وجعله ظاهرا في تخصيصهم في الأمر بالفطر ودعوى الظهور في الحديثين لا دليل عليهما إلا مجرد التحكم أما حديث الراكبين فإن لم يكن ظاهرا في خلاف ما ذكره فأقل أحواله استواء الجانبين وسياقه في نسخة صحيحة من سنن أبي داود بلفظ حدثنا مسددٌ وخلفٌ بن هيثم المُرِّي قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ { اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لِأَهْلَالِ الْهَيْلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا } وَزَادَ خَلْفٌ فِي حَدِيثِهِ { وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ } وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ تَرْتِيبَ الْقُدُومِ عَلَى اخْتِلَافِ النَّاسِ وَتَعْقِيبَ الْقُدُومِ بِالشَّهَادَةِ ظَاهِرَانِ فِي خِلَافِ مَا ادَّعَاهُ السَّيِّدُ وَأَمَّا حَدِيثُ الرِّكْبِ فَلَفْظُهُ فِي الْمُنْتَقَى عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا { غَمَّ عَلَيْنَا هَيْلَالٌ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِ } فَأَمَرَ النَّاسَ صَرِيحًا فِي خِلَافِ مَا أَرَادَهُ السَّيِّدُ مِنْ تَخْصِيسِ الرِّكْبِ بِالْإِفْطَارِ.

ثم انظر كيف صنع هذا الكلام فإنه لما ادعى ظهور كون رؤية الراكبين في ناحية المدينة استدلال على هذه الدعوى بظهور تخصيص الركب بالإفطار ثم استدلال على ظهور التخصيص بظهور كون إخبارهم اليوم برؤية في الأمس في أن الرؤية في غير ناحية المدينة وأنت تعلم أن كون ناحية الرؤية غير ناحية المدينة لا يصلح دليلا على

التخصيص إلا بعد تسليم مدعاه من عدم لزوم رؤية أهل ناحية لأهل ناحية أخرى وأنه محل النزاع ولو سلم عدم وجود لفظ الناس في حديث الركب كما وقع في رواية أبي داود من حديث أبي عمير بن أنس عن عُمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم {أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَعُدُّوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ} لم يكن من ظهور التخصيص الذي ادعاه السيد في شيء لأن الظاهر الذي لا سترة به أن الركب أفطروا لما علم من شرعه صلى الله عليه وآله وسلم من الإفطار لرؤيته فانتظارهم بالإفطار بعد رؤية الهلال لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف المعلوم من الدين فلا يصح توجه الأمر بالإفطار إليهم لأنه يكون تحصيلًا للحاصل.

### قال: الثالث: أن الاحتجاج على وجوب الصوم والإفطار بقول المفتي صح عندي كون اليوم المعين

أول الشهر غير صحيح لأن تقليد معين لا يجب اتفاقاً وإن صح وأما قول المهدي أنه إذا صح وجب فمن جزاف الخبز بالملازمة لأن الصحة أعم في الوجوب والأعم لا يستلزم الأخص لم لا يكون العمل بذلك رخصة والرخصة صحيحة غير واجبة على أن المسألة للمؤيديين وهو إنما صرح بالجواز على أصل التخيير في التقليد للمعين لا الوجوب اتفاقاً.

أقول: الاستدلال على عدم صحة وجوب الصوم والإفطار بقول المفتي صح عندي بكونه تقليداً معين وهو غير واجب اتفاقاً لا يتم إلا بعد تسليم أن الأخذ بقول المفتي تقليد وهو ممنوع والسند أن نقول لم لا يكون من باب الأخبار كقول أئمة الحديث هذا حديث صحيح أو صح عندي صحة هذا الحديث وقد صرح الأئمة أن الأخذ بأقوال الحفاظ في التصحيح والتحسين والتوهين ليس من التقليد في شيء ولا شك أن قول المفتي صح عندي أن أول الشهر اليوم الفلاني في قوة الأخبار بصحة الطريق الموصلة إلى ذلك من شهادة أو مشاهدة أو كمال عدة كما أن قول الحفاظ هذا الحديث عندي صحيح في قوة الأخبار بأن له سندا متصلا بنقل عدول مع تمام الضبط والسلامة من الشذوذ والعلة.

وما ذكره السيد رحمه الله من أن الصحة أعم من الوجوب والأعم لا يستلزم الأخص إنما يرد على المهدي إذا أراد بالصحة معناها الاصطلاحي أعني ترتب الآثار أو موافقة أمر الشارع وهكذا إن أراد بالصحة معناها معناه المرادف للجواز لأن الجواز أعم من الوجوب فلا يستلزمه والظاهر أن المهدي لم يرد شيئاً من ذلك بل أراد معنى آخر وهو الصحة التي بمعنى الثبوت والتحقيق كما يقال حديث صحيح وخبر صحيح أي حديث ثابت وخبر ثابت والمراد أنه ثبت عند المفتي وتحقق أن أول الشهر اليوم الفلاني وذلك الثبوت لا يكون إلا بشهادة أو مشاهدة أو كمال عدة والصحة هاهنا تلازم الوجوب كما يقال إذا صحت الشهادة وجب العمل بمقتضاها وإذا صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب العمل به ولا نزاع في صحة الملازمة بهذا الاعتبار بالنسبة إلى المفتي فعمله بمقتضى ما صح واجب عليه إلا عند من قال لا يعمل برؤية نفسه إذا كان المستند لقوله صح عندي هو رؤية نفسه وأما باعتبار الوجوب على الغير فهو مفتقر إلى دليل فإن قيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل خبر الواحد في الصوم قلنا قبل الواحد المخبر بأنه رأى الهلال كما وقع في قصة عبد الله بن عمر وقصة الأعرابي ولا نزاع في قبول خبر من قال رأيت الهلال إنما النزاع في قبول خبره أنه صح له أن أول الشهر كذا من غير بيان المستند فإن قلت خبر الواحد برؤية الهلال غاية ما يحصل منه الظن وخبر المفتي بأنه صح له أن أول الشهر كذا محصل لمثل ذلك الظن وربما كان

خبر المفتي في إفادة الظن أقوى فإن من المعلوم أن قول من هو من أهل العلم والفضل والزهد صح عندي أن أول الشهر كذا أدخل في إفادة الظن من قول أعرابي عامي رأيت الهلال قلت الذي تُعبدنا به في الصوم والإفطار هو الظن الحاصل بالإخبار بالرؤية أو إكمال العدة إن لم تحصل لنا المشاهدة ولم يتعبدنا بكل ظن وإلا لزم العمل بالجدول وسير القمر وأخبار أهل الحساب إذا أفادت الظن واللازم باطل وهذا هو الذي ينبغي أن يعول عليه في تضعيف القول بوجوب العمل بقول المفتي صح عندي لا ما ذكره السيد رحمه الله في أنه تقليد لمعين وهو لا يجب.

### **قال : فإن قيل إن قول المفتي صح عندي حكم يقطع الخلاف قلنا حكمه مختص بما نصب له في فصل**

الخصومات فقط لا الديانات فإنه لم ينصب لها وإلا لزم أن لا يتدين مسلم بغير دين القاضي ولزم وجوب النقيضين إذا حكم حاكمان في شيء واحد بمحكمين متضادين وخلاف ذلك معلوم من ضرورة الدين فإذا نوله في الديانات صح عندي تعرض لما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

أقول: لم يقل أحد أن قول المفتي صح عندي يقطع الخلاف إنما ذلك إذا كان القائل ذلك هو الحاكم لأن المفتي لم ينصب لفصل الخصومات كما ظنه السيد بل نصب للتعريف بأحكام الشريعة فجعل المفتي عنوانا لهذا السؤال الذي أورده السيد على نفسه غير مناسب لما ذكره في الجواب من لزوم النقيضين إذا حكم حاكمان.

ثم اعلم أن لزوم النقيضين يكون في الخصومات كما يكون في الديانات لأن الحكم يقطع الخصومات لا يكون إلا بما جاء عن الشارع فيلزم إذا حكم حاكمان وجب النقيضين فما وجه تخصيص الديانات بهذا الإلزام وتسليم ذلك في الخصومات فإن قال السيد إن الخصومة تنقطع بحكم الأول من الحاكمين فلا اعتبار بحكم الثاني فلا يلزم الباطل قلنا والحكم في الديانات يلزم بحكم الأول فلا اعتبار بحكم الثاني فلا يلزم الباطل وهذا من باب المشي مع السيد على مقتضى الإلزام الذي أورده وإلا فالحق أن العمل عند تعارض الأحكام على الموافق للدليل منها سواء كان متقدما أو متأخرا وأن الديانات لا تفتقر إلى حاكم لأنه لا حق فيها لأحد على أحد حتى يتسبب عن ذلك التشاجر والخصومة المحتاجان إلى الحاكم لقطعهما لا لما ذكره السيد من لزوم النقيضين لما عرفت من عدم اختصاصه بالديانات.

### **قال : ولو رأى الهلال وحده لوجب عليه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ترك**

الإلزام مع أن الرؤية مفيدة للعلم فما ظنك بغيرها.

أقول: قد عرفت أنه لا أصل لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من أنه لم يعمل برؤية نفسه وإن كتب الموضوعات تنزه عن مثله وعرفت أيضا أن الحق قبول قول الواحد في رؤية هلال شهر رمضان والسيد رحمه الله لا يخفى عليه مثل هذا ولعله أراد إلزام الخصم بما يعتقد صحته.

### **قال : ثم التقليد إنما يصح لمجتهد لا لمقلد كقضاة هذه الأعصار فالقول بوجوب تقليد المقلد من**

محرفات الدين ولهذا حول بعضهم قول صاحب الأزهار بقول مفت عرف مذهبه صح عندي إلى ويقول مجتهد صح عندي.

أقول: لا نزاع في عدم صحة تقليد المقلد ولكنه لا ورود لهذا الكلام على القائل بوجوب العمل بقول مفت صح عندي إلا بعد تسليم أنه من باب التقليد وقد أسلفنا المنع على هذا وسنده ولا ورود له إن كان عند هذا القائل من باب قبول الخبر والعمل بما أفاد الظن إذ لا فرق في ذلك بين مقلد ومجتهد وقد عرفناك أن الحق عدم لزوم العمل بقول المفتي صح عندي لكن لذلك الأمر الذي أسلفناه لا لما ذكره السيد.

**قال: نعم تتجه متابعة الإمام الأعظم المجمع على إمامته إذا صام أو أفطر عن شهادة مشافه له بالشهادة بالرؤية بشرط أن لا يكون المتابع في غير ناحية الإمام قياسا على فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصيته سلام الله عليهما.**

أقول: هاهنا أبحاث

الأول: تخصيص الإمام الأعظم بالقياس على فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأدلة التأسى لم تفرق بين الإمام الأعظم وغيره إلا في أمور مخصوصة كالزكاة والجهاد ونحوهما على نزاع في ذلك طويل ليس هذا مقام التعرض له.

الثاني: أن الأمر بطاعة أولي الأمر في الكتاب والسنة أعم من أن يكون الأمر الإمام الأعظم أو غيره وحذف المتعلق أعني المأمور به مشعر بالتعميم إلا ما خص كقوله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ونحو ذلك فإذا أمر غير الإمام الأعظم من أولي الأمر بالصيام لموجب صح له وجب الامتثال بنص أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ونحوها من الأحاديث الصحيحة وهو أولى من القياس الذي عول عليه السيد فما وجه الاقتصار على الإمام الأعظم والاستلال بالقياس مع وجود الهض منه.

الثالث: إن حديث العلماء ورثة الأنبياء يدل على الإقتداء بهم في الصوم والإفطار إذا صح لهم وجود السبب على الوجه الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس المراد جميع العلماء أو جمعا منهم لما تقرر عند أئمة الأصول والتفسير وكثير من أئمة البيان أن اللام الداخلة على الجموع تصيرها للجنس ويزيد ذلك قوة إذا صح ما ذكره بعض المفسرين من أنهم المرادون بقوله عز وجل وأولي الأمر منكم.

الرابع: أن تقييد الإمام الأعظم بكونه مجمعا على إمامته إن أريد به إجماع الناس فلم يتفق هذا لأحد من أهل الإسلام بل لم يقع الإجماع على نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جميع الناس وإن أريد به إجماع المسلمين فالخلاف ما زال بين المسلمين من زمن الصحابة إلى الآن فهذا يطبع هذا الإمام وهذا يطبع غيره وهذا يمثل أوامر بعض الأمراء وهذا يمثل أوامر بعض وربما اتفق ذلك في البلدان الحاضرة كاليمن فإنه قد تعارض فيها في بعض الأزمان أربعة أئمة من أهل البيت كل واحد منهم من أئمة العلم وأطاع كل واحد منهم فريق من العالم وكذلك الأندلس وهي من أصغر البلاد اجتمع فيها في بعض الأزمان ثلاثة عشر ملكا كل واحد منهم مطاع متبع وقد اجتمع أيضا في اليمن في بعض الأزمان من الملوك أكثر من هذا المقدار حتى صار على كل محلة سلطان مطاع وإن أريد إجماع القائلين بطاعته قلوا أو كثروا أصابوا في الواقع أم لا فهذا الإجماع قد وقع على سلاطين العجم والأكراد والجراسية والأموية والعباسية وكثير من سلاطين الجور المتغلبين على النواحي الذين ليسوا من الدين في قبيل ولا دبير وإن أريد إجماع أهل العلم فمع تعسر ذلك أو تعذره لم يتفق بعد الصحابة لأحد فإنها مازالت كلمة أهل العلم

في شروط الإمام الذي تجب طاعته متفرقة غاية التفرق فمنهم من اشترط أربعة عشر شرطاً ومنهم من اشترط العصمة ومنهم من قال بإمامة سلاطين الجور وجعل القهر والغلب موجبين لطاعة القاهر الغالب ومنهم من قصر الإمامة على أولاد الحسين ومنهم من قصرها على اثنا عشر إماماً منهم ومنهم من قصرها على قريش ومنهم من قصرها على العرب ومنهم من صحح إمامة العجم والعبيد.

الخامس: تقييد الشهادة التي قامت عند الإمام بكونها شهادة على الرؤية ولا نزاع أن ذلك ليس بشرط لأن الشهادة على كمال العدة مقبولة معمول بها.

البحث السادس: اشتراط أن لا يكون المتابع في غير ناحية الإمام وقد تقدم الكلام عليه فلا نعيده.

السابع: أن السيد رحمه الله من نفاة القياس كما صرح بذلك في شرح أبياته المسماه بفيض الشعاع في شرح أول بيت منها حيث قال.

العلم علم محمد وصحابه  
يا هائماً بقياسه وكتابه

**قال :** الرابع: أن المنتظعين في الدين يصومون آخر شعبان لا عن سبب موجب للصيام بل يحتاجون بذلك على زعمهم بناء على الظن الفاسد أعني وجوب ما لم يعلم وجوبه.

أقول: ينبغي أن نبين أولاً القائلين باستحباب صوم يوم الشك ونبين ثانياً أدلتهم وما يعارضها وما هو الحق ثم نورد كلام السيد رحمه الله ونتكلم عليه وله.

أما القائلون باستحباب صومه فمن الصحابة علي عليه السلام وعمر وابن عمر وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وأنس بن مالك وأبو هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص.

أما علي عليه السلام فلما أخرج الأئمة من أولاده عنه أنه قال لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان وأخرج الشافعي عن فاطمة بنت حسين أن علياً بن أبي طالب عليه السلام قال أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان ولفظ الرواية أن رجلاً شهد عند علي عليه السلام على رؤية الهلال فصام وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوماً من شعبان الحديث وفيه انقطاع.

وأما عمر فأخرج الوليد بن مسلم عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة مغمية ويقول ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري.

وأما ابن عمر فأخرج أحمد برجال الصحيح عن نافع قال كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَرَوْا وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتْرٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا.

وأما عائشة فأخرج سعيد بن منصور عن يزيد بن جبير عن الرسول الذي أتت عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال قالت عائشة لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.



وأما أسماء بنت أبي بكر فأخرج أيضا سعيد بن منصور عن فاطمة بنت المنذر قالت ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء تتقدمه بيوم وتأمّر بتقدمه وأخرج أحمد عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

وأما أنس بن مالك فأخرج أحمد عن يحيى بن إسحاق قال رأيت الهلال إما الظهر وإما قريبا منه فأفطر ناس من الناس فأتينا أنس بن مالك وأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر فقال هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوما وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل صيام الناس إني صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم صومي هذا إلى الليل.

وأما أبو هريرة فأخرج أحمد عن ابن أبي مريم قال سمعت أبا هريرة يقول لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر لأني إذا تعجلت لم يفتني وإذا تأخرت فأتني.

وأما معاوية فأخرج أحمد أيضا عن مكحول أن معاوية كان يقول لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان.

وأما عمرو بن العاص فأخرج أحمد أيضا عنه أنه كان يصوم اليوم الذي يشك إنه من رمضان.

وقد ذهب إلى استحباب صوم يوم الشك من غير الصحابة سالم بن عبد الله ومجاهد وطاووس وأبو عثمان النهدي ومطرف بن الشخير وميمون بن مهران وبكر بن عبد الله المزني والهدوية والناصرية حتى قال الإمام المؤيد بالله إنه إجماع أهل البيت وهكذا قال الإمام المهدي والأمير الحسين في الشفاء وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى وجوبه في رواية وإلى استحبابه في أخرى وقد مال إلى ذلك ابن تيمية وابن القيم مع إنصافهما وحمل النهي عن صوم يوم الشك على اليوم الذي لم يكن في السماء فيه غيم وأطال ابن القيم في تقرير هذا في الهدى.

واستدل القائلون بالاستحباب على ذلك بما أخرجه ابن أبي شيبَةَ والبيهقي عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه ويأجماع أهل البيت ويقول علي عليه السلام السالف وأجيب عن حديث أم سلمة بأن المراد أنه كان يصومه من جملة شعبان فقد كان يصومه كله وهو غير محل التزاع يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثها قالت ما رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان وإنما قلنا إنه غير محل التزاع لما سيأتي في الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه ولو سلم فلا يعارض ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من النهي عنه من حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي بلفظ لا تصوموا حتى تروا الهلال ومن حديث ابن عباس أيضا عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بهذا اللفظ ومن حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه ومن حديث حذيفة عند أبي داود والنسائي بلفظ لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الأمر بإكمال عدة شعبان عند البخاري من حديث أبي هريرة ومن الأمر بالصوم لرؤيته والإفطار لرؤيته عند البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ولما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من النهي عن صوم النصف الآخر من شعبان من حديث أبي هريرة بلفظ إذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وغيره وبما ثبت عن عمار بن ياسر بلفظ من صام اليوم الذي

يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ذكره البخاري تعليقا وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فيه وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وقد رواه الأمير الحسين في الشفاء من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك رواه المهدي في البحر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولما رواه المهدي في البحر من نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام ستة أيام وهي يوم الشك ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقد أورده في التلخيص وضعفه وكل واحد من الأمر والنهي وترتيب العصيان كاف في تحريم صوم يوم الشك فما روته أم سلمة من أنه صلى الله عليه وآله وسلم صامه لا يعارض هذه الأحاديث الصحيحة بعد ثبوت صحته أما أولا فلما تقرر في الأصول من أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة وأما ثانيا فلما فيها من المرجحات من جهات كثيرة منها كونها أقوالا ومنها كثرة رواها ومنها تخريجها في دواوين الإسلام ومنها اشتغالها على النهي وغير ذلك من طرق الترجيح غاية الأمر أن حديث أم سلمة صارف للأمر والنهي من المعنى الحقيقي الذي هو الوجوب والتحريم إلى المعنى المجازي الذي هو الندب والكرهية فيكون صوم يوم الشك بهذا الاعتبار مكروها وتركه مندوبا وأما إجماع أهل البيت عليهم السلام فيرد عليه ما ورد على إجماع الأمة من التزاع في إمكانه ونقله والعلم به وحجته والحق عدم انتهاض الأدلة على حجية إجماع الأمة وعدم انتهاض أدلة الأعم تستلزم انتفاء حجية الأخص ولو سلم أنه حجة كان خلاف أحمد بن عيسى والداعي كما في البحر قادحا في الإجماع المدعى على أنه لا يشك أحد أن هذا الإجماع المدعى على هذه المسألة في الإجماعات الظنية وقد صرح الإمام يحيى بن حمزة أن إجماع أهل البيت ما كان منه ظنيا لا يمنع الاجتهاد وكذلك صرح غيره بذلك وأما قول علي عليه السلام فقد اشتهر الخلاف بين أهل البيت أنفسهم في عدم حجته وأطبق من عداهم على عدمها فلا ينتهض الاستدلال إلا بعد الاتفاق على الحجية ولو سلم أنه حجة فهذه الرواية أخرجها الشافعي عن شيخه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن فاطمة بنت الحسين عن علي عليه السلام وفاطمة لم تدرك عليا فالرواية منقطعة فلا حجة فيها ولو سلم الاتصال فقد عرفت مما سلف أنه قال ذلك القول بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فهو من باب الإقناع لمن جهل السبب بما يلتزمه وإن لم يكن سببا كما أُلزم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحة نسب أسامة بالقيافة وإن لم يكن هي السبب عنده إلزاما للشك بما يعترف به وسيأتي ما فيه على أنه قد روي عن علي عليه السلام وعمر وابن عمر رضي الله عنهما كراهة صوم يوم الشك حتى قال ابن عمر لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه وإذا تقرر لك هذا عرفت أن المقام من المعارك التي لا يتخلص عنها بما ذكره السيد من قوله بناء على الظن الفاسد أعني وجوب ما لم يعلم وجوبه وكيف يقتصر على مثل هذه العبارة في مقام وقع فيه الخلاف بين الصحابة والتابعين وتابعيهم وحكي فيه إجماع العترة.

**قال :** أو يحتجون بقول أمير المؤمنين عليه السلام لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان ولا يشعرون أنه إنما صام وقال ما قال بعد أن شهد عنده شاهد برؤية هلال رمضان فقال ذلك ردا على من اعترضه بأن ذلك اليوم آخر شعبان.

أقول: هذا كلام لا ينقطع عند سماعه الخصم القائل بالحجية لأن غايته ورود هذا القول من علي عليه السلام على سبب خاص وهو لا يمنع ما يدل عليه اللفظ من غيره ولا يوجب قصره عليه كما تقرر في الأصول من أن الاعتبار بما يدل عليه اللفظ الوارد على سبب مع قطع النظر عن السبب ثم للخصم أيضا أن يقول لم يثبت في رواية

أنه قال ذلك ردا على من اعترضه فأين الدليل على هذه الدعوى وأيضا الرد على المعارض بشهادة الشاهد على الرؤية أقطع وأنفع لاسيما بعد بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل شهادة الواحد بخلاف الاحتجاج بمجرد الحجة المذكورة في الرواية فإنها عن الرد الموجب لإسكات الخصم بمراحل.

**قال :** على أنه يعارض هذا المروي عندما تقدم من رواية مجموع زيد عنه أنها قامت عنده الشهادة ولما يصم غير ثمانية وعشرين يوما فإن ذلك ظاهر في أنه كان لا يصوم يوم الشك إذ لو صامه لما روي هلال شوال لثمانية وعشرين من صومه ضرورة عادية فاتضح أنه صومه الذي قال عنده ما قال لم يكن صوما مع شك بل هو صوم لسبب رؤية موجبة له ولا نزاع في وجوب مثل ذلك.

أقول: غاية ما في حديث المجموع المذكور أنه ترك صوم يوم الشك تلك السنة وهذا الترك الخاص لا يستلزم الترك مطلقا فلا يعارض القول المروي عنه وصوم يوم الشك لا يكون إلا مع التردد بين الجهتين أعني احتمال كونه من شعبان واحتمال كونه من رمضان ولا يكون ذلك إلا عند عروض مانع من الرؤية من غيم أو غيره لتجويز أن يكون شهر شعبان تسعة وعشرين يوما لا مع الصحو وانتفاء الموانع فليس من لزوم القول باستحباب صوم يوم الشك أن يصومه القائل به أبدا وأن يصوم الأكثر لأن وجود المانع من الرؤية الذي هو السبب لاستحباب الصوم عند القائل به ليس بكلي ولا أكثرى إذا عرفت هذا عملت أن استدلال السيد رحمه الله على مطلوبه من ترك علي عليه السلام لصوم يوم الشك بحديث المجموع وجعله معارضا للقول المروي عنه غفلة لا تقع لمتيقظ فالاتضح الذي ادعاه في غاية الغموض.

**قال :** ثم هؤلاء المنتطعون إذا صاموا ثلاثين يوما أولها يوم الشك ثم غم عليهم هلال شوال بعد تمام ثلاثين يوما من صومهم شهدوا أن يوم الشك أول رمضان حذرا من أن يصوموا إحدى وثلاثين يوما فيتلقي القضاة شهادتهم بالقبول ولا ينتهون أن من الأصول الفقهية أن الشهادة لإمضاء الفعل لا تقبل ولا تصح كشهادة المرضعة على الرضاع ونحوها.

أقول: هاهل أبحاث

الأول: أن الجزم على ثلثة من المسلمين بالإقدام على شهادة الزور التي هي من أكبر الكبائر كما ثبت من حديث أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا قَلْنَا بَلَى قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنَ الْمَجَازِفَةِ الَّتِي يَتَجَنَّبُهَا الْمُتَدِينُونَ وَيَتْرَهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهَا الْمُتَوَرِّعُونَ.**

البحث الثاني: أن هذا ليس من الشهادة على إمضاء الفعل الذي هو صوم ذلك اليوم بوصف كونه يوم شك في ورد ولا صدر لأن المفروض أنهم شهدوا أن أول رمضان يوم كذا وجزمهم بأن ذلك اليوم من رمضان مستلزم أنه

ليس يوم شك فهم بهذه الشهادة نافون لكونه من شعبان وقاطعون للاحتمال والتردد فكيف يكونون مقررين  
لفعلهم بنفس ما يوجب نفيه من هذه الحثية أعني كونه صوم شك.

البحث الثالث: أن فعلهم هو الصوم ليوم الشك وتقريره لا يكون إلا بما يثبت به صوم الشك كالمرضعة فإنها  
شهدت بما يثبت به فعلها وهو الإرضاع وهم هاهن ا قد شهدوا بالهلل أو نحوه وهو غير صوم يوم الشك وغير  
تقريره وعلى فرض أنه مقرر للصوم فهو لم يقرر أنه صوم شك بل قرر أنه صوم يوم من رمضان وهو غير مظنة  
التهمة التي لأجلها ردت الشهادة المقررة للقول والفعل.

البحث الرابع: أنا نمنع صحة هذه القاعدة الفقهية أعني عدم قبول الشهادة المقررة لقول أو فعل مسندين لهذا المنع  
بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عند البخاري والترمذي والنسائي من حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج بنتا لأبي  
إهاب فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني فركب إلى رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له الخبر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة  
ونكحت زوجا غيره وما قيل من أن قوله كيف وقد قيل مشعر بعدم وجوب العمل ولا نزاع في أولوية اجتناب  
الشبهة فمدفوع بما ثبت في رواية دعها عنك وفي أخرى بلفظ فنهاها عنها وما تمسك به السيد رحمه الله تعالى في  
ضوء النهار من أن الخبر مخالف للأصول فيجب الجمع بينه وبينها بأن المراد أولوية الاجتناب فإن أراد بالأصول  
الأدلة الدالة على اشتراط شاهدين أو رجل وامرأتين فلا مخالفة لأن خبر المرضعة مخصص لعموم تلك الأدلة وإن أراد  
بالأصول الأدلة الدالة على عدم قبول المرضعة بخصوصها فلا وجود لشيء من ذلك.

ثم اعلم أن السيد رحمه الله استدل على رد هذه الشهادة في ضوء النهار بهذا الدليل الذي زيفناه وأردفه بدليل  
أضعف منه فقال ولأما تستلزم أن يكون رمضان دائما ثلاثين يوما وقد صح من حديث ابن مسعود وغيره أن صيام  
رسول الله كان تسعا وعشرين يوما أكثر مما كان ثلاثين يوما وإذا استلزمت هذه الشهادة هجر سنة كانت بدعة  
ووجب أن لا تكون الشهادة على كل شهر إلا في أوله كما هو السنة الكاينة عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وعهد خلفائه انتهى ولا أزيد الناظر على حكاية هذا الدليل الذي أفاده هذا المحقق وأعجب منه الجزم بلزوم عدم  
قبول الشهادة على كل شهر في غير أوله.

**قال :** ولا يقال ذلك خبر لا شهادة لأننا نقول الصائم لا عن رؤية مبتدع وخبر المبتدع بما يقوي بدعته  
لا يقبل باتفاق أئمة الأصول.

أقول: لا يخفا عليك أنه إذا فرض أن صوم يوم الشك ابتداء فالأخبار التي تقوي بدعة من صام يوم الشك إنما  
هي الأخبار المقوية لصوم يوم الشك كأن يخبرنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صامه أو أمر بصيامه أو أن العالم  
الفلاني صامه أو استحب صيامه أو نحو ذلك فأما الأخبار بأن اليوم الذي يظن أنه يوم شك ليس بيوم شك بل هو

من شهر رمضان فأين هذا من تقوية البدعة وقد تضمن الخبر إبطال كونه يوم شك فذهبت مظنة التهمة التي هي سبب القول بعدم القبول.

**قال :** لا يقال هذا لازم فيما إذا شهد ذلك الصائم على هلال شوال قبل الإفطار فإنما شهادة في وقتها ومحلها وهي تتضمن إمضاء يومه المقدم لأننا نقول ردها لازم إذا لم يمض لغيره تسعة وعشرون يوما من أول صومهم فإن مضى لهم ذلك القدر لم تتضمن شهادته كون اليوم الذي قدمه من رمضان لتمام الشهر بتسعة وعشرين من غيره.

أقول: الشهادة على رؤية هلال شوال ليست من إمضاء الفعل الذي هو صوم يوم الشك في شيء وكيف يظن عاقل أن في إخباره بدخول شهر شوال إمضاء لصومه ليوم قبل دخول رمضان وهو يوم الشك وقد حققنا الكلام على هذا في البحث السالف فلا نعيده وما أدري ما الحامل للسيد رحمه الله على الوقوع في هذه المضايق التي يصعب الخروج عنها إلا بما يقرب من خلاف الإجماع كالتفصيل الذي ذكره بين مضي تسعة وعشرين وعدمه فإن كان لطلب الإرشاد والهداية فما يمثل هذه التفرجات المبنية على شفا حرف هار يهتدي ولا بهذه التأصيلات التي لم ترح رائحة من الأدلة والإنصاف يقتدى لما عرفت من أن القول بأن الشهادة المتضمنة لتقرير فعل أو قول مردودة مجرد دعوى لا دليل عليها مع ما فيه من المخالفة لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قبول المرضعة وهب أن مظنة التهمة موجبة لرد الشهادة وأن مدار القبول انتفاء هذه المظنة كما ذهب إليه بعض أئمة الأصول وأن هذه المظنة كثيرة المصاحبة للشهادة المقررة للقول والفعل فأين محل النزاع من هذا التقرير الذي يقطع بانتفائه عنه كل عالم نحرير وإن كان مراده إسكات الخصم وقطعه بما يلتزمه وإن لم يكن صحيحا فالخصم لا يلتزم أن في هذه الشهادة والأخبار تقرير فعل أو قول فلا يرد عليه ما أورده وإن كان المراد مطابقة الغرض كيف ما اتفق فهذا ما لا يرضاه السيد لنفسه ولا يرضاه له ومن ولع السيد رحمه الله بهذه المسألة انه جعلها في ضوء النهار مثلا لقول المهدي في الأزهار أو تقرير قول فقال نحو أن يشهد من أنفرد بالخبر بأول رمضان على مضي الثلاثين منه أو على هلال شوال ولم يقيد ذلك بأن الشاهد من القائلين بصوم يوم الشك فجاء بما هو أطم مما نحن بصدده ولكنه لم يجعل لمضي التسعة والعشرين حكما كما صنع هاهنا.

**قال :** لا يقال هذا فيما إذا بقيت في مرتبة الآحاد وأما إذا بلغت حد التواتر فلا إذ العلم ضروري حينئذ ولهذا لا يشترط فيه العدالة لأننا نقول النزاع فيما إذا اخبروا بأن أول رمضان يوم صومهم لجواز كونهم مستندين إلى القرابين التي لا يعمل بها أما إذا شهدوا على أنهم رأوا هلاله وصاموا عن رؤية فالشهادة مقبولة كما تقدم من فعل علي عليه السلام.

أقول: إن كان المانع من القبول ما أسلفه السيد من تضمن الشهادة إمضاء الفعل فلا فرق بين شهادتهم أن أول رمضان يوم صومهم وبين شهادتهم برؤية الهلال وإن كان المانع جواز الاستناد على القرابين التي لا يعمل بها كما

ذكره هنا لزم قبول الواحد من القائلين بصوم يوم الشك إذا أخبر برؤية هلال شوال أو هلال رمضان من غير تفصيل للأمر من استناده إلى القران التي لا يعمل بها فإن قال المانع ما أسلفه من إمضاء الفعل ولكنه لا يكون هذا المانع مانعا إلا في شهادة الآحاد لا التواتر لذهاب تلك المظنة التي ردت الشهادة لأجلها فنقول تقرر في الأصول أن انتفاء داعية الكذب شرط في قبول التواتر ولا سبب لرد الشهادة على إمضاء الفعل إلا كونها مظنة لذلك فداعية الكذب من الموانع في الآحاد والتواتر عند فحول أئمة الأصول وعلى الجملة إن هذا التجويز الذي جعله السيد دليلا لرد التواتر الذي يفيد العلم الضروري لو اعتبر بمثله لرد من شاء ما شاء من شهادة أو رواية متواترة أو غير متواترة قائلا أنا أجوز في هذه أو الرواية استناد أهلها إلى قران لا يعمل بها وليس هذا التواتر متحملا لحصول اللبس في مخبره حتى يقال يجوز استنادهم إلى ما لا يعمل عليه لأنه لا طريق إلى ذلك إلا رؤية الهلال أو كمال العدة وهي عائدة إلى الرؤية أيضا فالمخبر محسوس لا اشتباه فيه واستناد جمع جم إلى قران لا يعمل عليها لو سلم احتمال ما نحن بصدده لحصول اللبس خلاف الأصل والظاهر وما يمثل هذا ترد الآحاد فكيف بالتواتر غاية الأمر أن تكون دلالة هذا التواتر ظنية لا قطعية وذلك كاف في مثل هذا المقام بالإجماع ولو تمسك السيد في رد هذا التواتر بعدم انتفاء داعية الكذب وهو شرط في التواتر كما في الأصول لكان أقرب مما ذكره.

**قال :** وفي هذا التحذير من تقليد المتدع والمقلد كفاية لمن له هداية والله تعالى يجذبنا بيد توفيقه إلى

سنن السنة ويرزقنا شكر ما علمنا منها إنه أهل الفضل والمنة.

أقول: ليس قبول خبر المتدع تقليدا له وكذلك المقلد وقد عرفت الكلام على ذلك عند الكلام على الوجه

الثالث من كلام السيد رحمه الله.

انتهى ما أردت جمعه من الكلام على هذه الرسالة وقد بالغت في الاختصار وتركت كثيرا من الاعتراضات لأن استيعاب كل ما يتعلق به البحث ويتشعب إليه يستدعي كتب كراريس كثيرة والاشتغال بغير ذلك أهم والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

فرغ من تحريره مؤلفه الحقيير محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في يوم الأحد الحادي والعشرين من شهر

الحجة الحرام سنة 1205 خمس ومائتين وألف.